تسهيل العلام في التعليق على أحاديث عمدة الأحكام

أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة /جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٦/٢٤هـ .

الدرس الرابع والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب الوتر[١] :

وذكر فيه المؤلف رحمه الله ثلاثة أحاديث : في صفة الوتر ووقته .

الحديث الأول :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ[٢] – مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى ، مَثْنَى[٣] [٤] . فَإِذَا

(١) الوتر : بكسر الواو ، وفتحها يعني الفرد .

(٢) مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع . وفيه : جواز كلام الإمام وهو على المنبر ، شرع في الخطبة أو لم يشرع . وأن السائل عن العلم والحالة هذه غير لا غ . وفيه :مشروعية اتخاذ المنبر .والخطبة والموعظة على مكان مرتفع أبلغ في الإعلام.

(٣) أي ركعتين ركعتين . و"مثنى" غير مصروف للعدل والوصف . والتكرار للتوكيد . والمراد بكون صلاة الليل مثنى مثنى في غير الوتر . وتمسك به مالك في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين سواء بالليل أو النهار . وبه قال الشافعي وأحمد . وخصه أبو حنيفة بصلاة الليل ، وأجاز الرباعية في النهار قياساً على الفريضة ، وأما الليلية فركعتان لورود النص . وأجيب : بأنه صح رواية :" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ، وضعفها شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨٩/٢١ ؛ لأنها من رواية الأزدي عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر رضي الله عنهما . ولأن السؤال عن صلاة الليل ، ثم ادخال النهار لا يستقيم معه الحديث ؛ فلا يستقيم :" الليل **والنهار** ،فإذا خشي أحدكم **الصبح** ..."

(٤) فيه دلالة على أن صلاة الليل لا حدَّ لأكثرها . لكن أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن فعله : إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة . والمسلم يفعل ما هو أصلح لقلبه ، وأسهل له ؛فمن أطال القيام قلل الركعات ، واقتصر على الوارد ، وإن قصَّر القيام أَكْثَرَ من الركعات . والمقصود عمارة الليل بالعبادة بأطول وقت ممكن .

خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ[١] [٢]صَلَّى وَاحِدَةً[٣] . فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا[٤] آخِرَ[٥] صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً[٦])) .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. العناية بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه . وقد صح في ذلك(في فضل الوتر وفضل أهله) عدة أحاديث .

٢. صلاة الليل ، والوتر منه . مستحب بالاتفاق . بل وقع الخلاف في وجوب الوتر ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وأنه لا ينبغي تركه . وقيل : بوجوب الوتر . ونقل عن أحمد في من أدام ترك الوتر أنه رجل سوء ينبغي ألا تقبل شهادته .

والرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه ولم يتركه ، حتى في السفر .

٣. . هذا الحديث محمول على الأفضل ؛فأفضل صفات صلاة الليل ما ورد في هذا الحديث . وقد جاء في صفة الوتر أحاديث كثيرة . .كما سيأتي . .

٤. ظاهر الحديث يقتضي تقديم الشفع على الوتر ،فلو أوتر بعد العشاء من غير شفع لم يكن آتياً بالسنة . ولذا اختلفوا في الوتر بركعة واحدة فقط . فقيل : بالكراهة . وقيل : لا يوتر بركعة

---

(١) يفهم من الحديث انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر ، وهو قول الجمهور . وقيل يمتد وقت الوتر حتى صلاة الصبح . وجاء فيه بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم . وقيل : إلى طلوع الشمس .

(٢) فيه أن صلاة الصبح صلاة نهارية .

(٣) فيه : أن أقل الوتر ركعة واحدة . وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة .

(٤) استدل بصيغة الأمر من قال بوجوب الوتر . والجمهور على أنه سنة مؤكدة . والصارف حديث الأعرابي الذي سأل عن شعائر الإسلام . وأدلة أخرى استدلوا بها على عدم الوجوب .

(٥) فيه : أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه القيام ، وفي الحديث :" من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، وإن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ؛فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل "رواه مسلم . وإن خاف ألا يقوم آخر الليل فإنه يصلي أوله لقول أبي هريرة رضي الله عنه :" أوصاني خليلي بثلاث ...وذكر منها : وأن أوتر قبل أن أنام " متفق عليه. قيل في السبب : لأنه كان يشتغل بالعلم ومدارسته ومراجعته أول الليل .

(٦) ظاهره إعادة الوتر لمن أوتر أول الليل ثم صلى في آخر الليل فإنه يوتر بعد ذلك . لكن جاء حديث :" لا وتران في ليلة " حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان . لذا قيل في الجمع بينهما : ١. يشفع الوتر الأول .٢. المراد بهذا الحديث إذا لم يسبق بوتر قبله . ٣. هذا الحديث محمول على الاستحباب .

إلا لحاجة كالسفر والمرض . وقيل : يصح ، وهو يوتر ما قبله فرضا كان أو سنة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات .

والراجح صحة الوتر بركعة واحدة لحديث أبي أيوب ضي الله عنه مرفوعا :" الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء بواحدة " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح النسائي وقفه . وصح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الوتر بركعة واحدة . وحديث النهي عن البتيراء لا يصح ، قال النووي حديث :" حديث البتيراء ضعيف مرسل " .

ولو صح فقد فسر ابن عمر رضي الله عنهما البتيراء: أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص . وحديث :" وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب " ضعيف ، قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود .

٥. فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والخير، وتوجههم إلى النبي صلى الله عليه وسلم للسؤال عن أمور دينهم . وهكذا المسلم مأمور بالسؤال عما يحتاج ، والوقوف عند السنة إذا صحت عنده .

الحديث الثاني :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " مِنْ كُلِّ[١] اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: مِنْ أَوَّلِ[٢] اللَّيْلِ[٣] ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ [٤][٥] " .

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات ـ إضافة إلى ما سبق ـ :

١. فيه : أن الوتر ليس محصورا بآخر الليل ، وأن كل الأوقات الثلاث سنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الجميع . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر رضي الله عنه

(١) في هذا توسعة من النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في الوتر .وأقر الصديق أبا بكرﷺ على وتره في أول الليل ، وأقر الفاروق عمر رضي الله عنه على وتره في آخر الليل .

(٢) يقيد هذا بما بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة مع المغرب تقديما ، لأن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء .

(٣) اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني .

(٤) أي : قبيل الصبح . وضبطه بعضهم بالسدس الأخير .بأن يقسم الليل إلى ست أسداس .

(٥) هذا لفظ مسلم . وعند البخاري :" كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهى وتره إلى السحر " ، وليس فيه :" من أول الليل وأوسطه وآخره " .

متى توتر ؟ قال : قبل أن أنام . فقال : أما هذا فقد أخذ بالحزم . وسأل عمر بن الخطاب متى توتر ؟ فقال : آخر الليل . فقال : أما هذا أخذ بالقوة " رواه أبو داود وأحمد .

٢. فيه أن الوتر آخر الليل أفضل . وهو الذي انتهى إليه وتر النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. وأفضل آخر الليل ما وافق صلاة داود عليه السلام ؛ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . فيقسم الليل ست أسداس ، فينام الثلاث الأولى ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السدس الأخير .

٤ . الحكمة من تفضيل هذا الوقت : لأنه وقت النزول الإلهي . والعبادة بعد النوم أنشط ، وأنفع للقلب،كما أشار الله إلى ذلك في قوله تعالى:﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾[المزمل:٦].

قال السعدي رحمه الله : " ثم ذكر الحكمة في أمره بقيام الليل، فقال: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} أي: الصلاة فيه بعد النوم {هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا} أي: أقرب إلى تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ على القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود ، ولهذا قال: {إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلا} أي: ترددا على حوائجك ومعاشك، يوجب اشتغال القلب وعدم تفرغه التفرغ التام" .

وقال ابن كثير رحمه الله :" وَالْغَرَضُ أَنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ: سَاعَاتُهُ وَأَوْقَاتُهُ، وَكُلُّ سَاعَةٍ مِنْهُ تُسَمَّى نَاشِئَةً، وَهِيَ الْآنَاتُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ هُوَ أَشَدُّ مُوَاطَأَةً بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَأَجْمَعُ عَلَى التِّلَاوَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا} أَيْ: أَجْمَعُ لِلْخَاطِرِ فِي أَدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَتَفَهُّمِهَا مِنْ قِيَامِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ النَّاسِ ولَغَط الْأَصْوَاتِ وَأَوْقَاتُ الْمَعَاشِ ".

٥ . من فاته صلاة الليل فإنه يقضيه في النهار بعد طلوع الشمس شفعاً ، فمن كان يوتر بخمس فإنه يصلي ستاً ، وهكذا ، جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقم لمرض ونحوه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

٦ . فضل عائشة رضي الله عنها حيث نقلت لنا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يطلع عليها أحد ، فرضي الله عنها وعن أبيها ، وأرضاهما .

والله أعلم .

الحديث الثالث :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ[١] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا)).

وفيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات . إضافة إلى ما سبق ـ :

١. جاء في عدد ركعات صلاة الليل صفات كثيرة . ستأتي ـ .

٢. جاء عند البخاري :فأخبر كل منهم بما شاهده .

فالصواب كما قال ابن حجر أنها محمولة على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ، فلا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام وما اختاره لنفسه .

٣. ورد :"أن الله وتر يحب الوتر" رواه البخاري ومسلم . قال السعدي في شرح عمدة الأحكام ٣٨٥/١ :" فلهذا استحب الوتر في النوافل ، وإذا جمعت الصلوات كانت سبع عشرة ركعة ، وهي وتر ، وأغلب الشرائع وتر ، فالطواف وتر ، والسعي وتر ، ...فإن الله يحب أن يتعبد له بصفاته ، عليم يحب العلماء ، رحيم يحب الرحماء ، وتر يحب الوتر ، إلى غير ذلك ".

٤. عدد ركعات صلاة الوتر [٢].

وردت السنة في عدد ركعات الوتر بصفات متعددة هي إجمالاً : الوتر بركعة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبإحدى عشرة ركعة ، وبثلاث عشرة ركعة .

الصفة الأولى: الوتر بثلاث ركعات. وهي أدنى الكمال، عند جمهور أهل العلم [٣].فإذا أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

---

(١) "كان " في أصل وضعها لا يلزم منها دوام واستمرار إلا بدليل ، ومما استعمل فيه "كان " للمرة الواحدة حديث عائشة رضي الله عنها :" كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " . وعليه فقولها هنا "كان" لا يلزم منه عدم غيره ، فقد جاء في صفة صلاتها صفات كثيرة .

(٢) المصلي بالليل قد يجعل صلاته بالليل كلها أو أكثرها وتراً .

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أن أدنى الكمال واحدة وهذا قول عند الشافعية كما في المجموع ١١/٤،لثبوت مشروعية الوتر بواحدة من قوله وفعله ﷺ . وهذا هو الأقرب . وسيأتي ذكر الأحاديث في ذلك قريباً. ولها شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة.

أ / أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بالثالثة ويسلم . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك" رواه أحمد وابن حبان وقوى إسناده ابن حجر. وهي أفضل لأن فيها زيادة عمل .

ب/ أن يسرد الثلاث بتشهد واحد وسلام واحد . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . وفي لفظ : كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن " أخرجه البيهقي وصححه الحاكم .

وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فقد نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تتشبهوا بصلاة المغرب" أخرجه بن حبان والبيهقي وصححه الحاكم .فنهى عن التشبه بصلاة المغرب .

والسنة أن يقرأ في الثلاث : سورة الأعلى ، وسورة الكافرون ، وسورة الإخلاص .

الصفة الثانية : أن يوتر بخمس ركعات . وصفة الإيتار بها أن يسردها جميعاً ولا يجلس و لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها . لقول أم سلمة رضي الله عنها :" كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام و لا كلام " أخرجه النسائي وان ماجه وأحمد[1].وقيل كالتسع وقيل كالإحدى عشرة .

الصفة الثالثة : أن يوتر بسبع ركعات . وصفة الإيتار بها أن يسردها جميعاً ولا يجلس و لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها .لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق . فإن تشهد بعد السادسة ولم يسلم ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس . لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه :" ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو " أخرجه ابن حبان وأحمد . وقيل يسلم من كل ركعتين ويوتر بسابعة.

الصفة الرابعة : أن يوتر بتسع ركعات . فإن أوتر بتسع جلس بعد الثامنة و تشهد التشهد الأول ، ثم يقوم ولا يسلم ، ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم . كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . وفيه . :"... يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعو ، ثم ينهض و لا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله

(1) وفي حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها " .

ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعناه " أخرجه مسلم .وقيل كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين . والأول أقرب لحديث عائشة .

الصفة الخامسة : أن يوتر بإحدى عشرة ركعة . وصفتها : أن يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة . لقول عائشة رضي الله عنها :"أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة " أخرجه مسلم. وفي لفظ : "إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة " أخرجه مسلم .

الصفة السادسة : أن يوتر بثلاث عشرة ركعة [1]، ولها وجهان :

الوجه الأول : يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:" .... ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح " متفق عليه . ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : "صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" . متفق عليه .

الوجه الثاني : أن يصلي ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن . لحديث عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ،لا يجلس في شيء إلا في آخرها " أخرجه مسلم .

الصفة السابعة: أن يوتر بركعة واحدة . وهي أقل الوتر . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ : "الوتر ركعة من آخر الليل " أخرجه مسلم .ولحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه : "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" أبو داود والنسائي وابن ماجه .وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعاً : "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " متفق عليه .و لا يكره الوتر بها عند الجمهور ؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم . وعند أبي حنيفة لا يصح الإيتار بها .

([1]) وهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٤٢/٥ .

فائدة:قال ابن المنذر في الأوسط ١٧٦/٥:"قال ابن عباس رضي الله عنهما :أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺعائشة".

واستدل الحنفية بحديث محمد بن كعب القرظي ﷺ أن النبي ﷺ :" نهى عن البتيراء" [١].
قالوا : والبتيراء هي : الركعة الواحدة [٢].

ويجاب عن هذا : بما قال النووي :"إنه ضعيف مرسل" .وقال ابن حزم : "لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ،و لا في الحديث على سقوطه . أي الحديث . بيان ما هي البتيراء " .

مما سبق يتبين أن عدد ركعات الوتر من العبادات الواردة بصفات متعددة . وممن نص على جواز هذه الصفات كلها وأنها من العبادات الواردة بصفات متعددة : أبو أيوب الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهم ، وابن المنذر ، وابن رشد ، والنووي ،وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ..... . وجاء في حديث معاوية بن صالح ،عن عبدالله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها :"بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت :كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر" [٣]، قال ابن رشد :" والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ . والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل، أم ليس ذلك من شرطه؟ " . وذكر أن كليهما محتمل ،واحتج من قال لا يشترط بما أخرجه البخاري ومسلم :" أن الرسول ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت ".

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٤/١٣.وقال :" فيه :عثمان بن محمد بن أبي ربيعة ،قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ".

(٢) التمهيد٢٥٤/١٣ . (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل ما كانت على ركعة . وقيل . هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة .النهاية في غريب الحديث ٩٣/١. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي :٥٧/٤، ٥٨- قال ابن عمر البتيراء : أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتيراء » إذاً :يجاب عن حديث البتيراء : أولاً : أنه ضعيف . الثاني : أنه معارض بما سبق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما ،فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه و سلم .والثالث : أنه معارض بحديث : " فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر " .رواه أبو داود وغيره .والرابع : أن البتيراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود ، فتفسير الحنفية للحديث لو صح لا يسلم به فابن عمر رضي الله عنهما أعلم بتفسيره . والله أعلم .

(٣) أخرجه :أبو داود٩٧/٢في الصلاة باب في صلاة الليل(**١٣٦٢**)،والبيهقي ٢٨/٣،وأحمد ٨١/٤٢ (٢٥١٥٩) .قال أبو داود بعد ذكره الحديث :" ولم يذكر أحمد :ست وثلاث" .ولكنها موجودة في المطبوع من المسند .

٥ ـ ينبغي للمسلم أن يحرص على العدد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى عشرة ركعة ، فإن أحس بنشاط أطال فيها ، وإن أحس بتعب قصَّرّ فيها ، حتى يحصل له أجر الاقتداء .

ولا بأس أن يفرِّقها ؛ فيصلي أول الليل (بعد صلاة العشاء) أربعاً ـ مثلاً ـ ، وقبل النوم يصلي أربعاً ، ثم يوتر بثلاث .

أو يصلي أربعاً قبل النوم ، وأربعاً في آخر الليل ،ثم يوتر بثلاث .

المهم أن يجتهد المسلم والمسلمة في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم بالطريق الأيسر له ، والذي يُعينه على الاستمرار .

فإن عجز عن ذلك فلا أقل من أن يوتر بواحدة ، وألا يخلي ليله من وتر .

٦ . يسن المحافظة على الوتر في الحضر والسفر ، حيث لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لا حضراً و لا سفراً .

٧ . يسن القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع . لكن لا يديم ذلك .

٨ . حال السلف مع صلاة الليل حال عظيمة تبعث على النشاط ، فينبغي للمسلم الاطلاع على ذلك ، حتى يكون ذلك سببا لبث النشاط في نفسه .

٩ ـ فيه : أن المؤمن مهما علا شأنه في الإيمان والعلم ،فإنه لا يستغني عن طاعة الله ، وفي هذا ردّ على زعماء الطوائف المبتدعة الذين يصلون إلى مرحلة يسقطون فيها التكاليف عن أنفسهم.

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٧/٢هـ .

الدرس الخامس والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ[١]

الجمع هو : ضم إحدى الصلاتين مما يصح الجمع بينهما إلى الأخرى . فيشمل جمع التقديم ، والتأخير .

السفر هو: قَطع المسافة التي بين البلاد والبلاد.

ولَمَّا كان السفر مظنة المشقة وردت فيه الرخص، ورخص السفر أربع :

١- الفطر في الصيام .

٢- قصر الصلاة الرباعية .

٣- الجمع بين الصلاتين .

٤- زيادة توقيت المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها .

فهذه رخص السفر الأربع .

وسبب ذلك: أن السفر مشقة وصعوبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل (يعني: الرجوع) إلى أهله "رواه البخاري .

فلما كان قطعة من العذاب جاءت السنة بالترخيص فيه، فرخَّص الله تعالى في الإفطار فيه كما سيأتي في الصيام، وجعله سبب اليسر، كما في قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:١٨٥].

أي: رخَّص لكم ذلك لأجل اليسر والسهولة وصرف العسر والمشقة والصعوبات التي على العباد. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وتخفيفه عليهم .

(١) لأن الغالب فيه مظنة المشقة ، ولذا رخص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات تيسيرا على المكلفين .

فالجمع أحد مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية .

ذكر المؤلف في هذا الباب حديثا واحدا :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) [1].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الإسلام دين اليسر والسهولة، ومن ذلك أن الله رخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية، إلا أن كثيراً من الناس قد يسيئون استخدام هذه الرخص فيعملون بها في غير محلها، فلذلك كان من الواجب عليهم أن يتعلموا أحكام الجمع والقصر لكثرة الحاجة إليها.

٢. حكم الجمع :

لم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، إلا أن أبا حنيفة قصره على الجمع بعرفة بين الظهرين ، وبمزدلفة بين العشائين .(وقال الحنفية : لا يجوز الجمع الحقيقي مطلقاً بعذر السفر ، ولا يشرع إلا في عرفة ومزدلفة) .

والراجح مشروعية الجمع الحقيقي عند وجود سببه وهو قول الجمهور ،لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين تقديما وتأخيرا ، ولا تجمع صلاة الفجر مع غيرها مطلقا .

٤. الجمهور قالوا : يجوز الجمع بين الظهرين والعشائين مطلقا تقديما وتأخيرا ، سائراً ونازلاً . وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز إذا جدّ به السير .

فالسنة ألا يجمع إلا في حال الجد في السير لظاهر حديث الباب ، ويباح في حال النزول .

٥. يفعل الأرفق به من جمع التقديم والتأخير .

٦. دل الحديث على أحد الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين وهو السفر ،وهناك أعذار

(١) هذا الحديث ليس في مسلم -كما قال ابن دقيق العيد - ، وإنما رواه البخاري تعليقاً .

أخرى غير السفر تبيح الجمع ، بعضها ورد فيها نص خاص ، وبعضها يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير .

٧. أسباب إباحة الجمع :

أ/ السفر (على اختلاف في ضابط السفر المبيح للترخص من حيث المسافة ،والمدة ،والإباحة).

ب/ المشقة في الإتيان بكل صلاة في وقتها في الحضر كالمرض وشبهه .

ج/المطر الذي يَبُل الثياب ..

د/ الوحل .

هـ/الريح الشديدة الباردة .

ولا ينحصر في هذه الأسباب الخمسة بل هي أمثلة لقاعدة عامة وهي :المشقة تجلب التيسير . ولذا يباح الجمع للحاجة . فيباح الجمع للمحتاج الذي يلحقه بترك الجمع مشقة .ومن ذلك : مَن أصيب بالوسواس ويشق عليه الوضوء لكل صلاة ، ورجل الدفاع المدني الذي ينشغل وقت الصلاة بإطفاء حريق يضر تأخيره .وكذا رجال الحراسات الأمنية الذين لا يوجد غيرهم ينوب عنهم . وغيرهم من أصحاب الحاجات ، لكن لا ينبغي التساهل في ذلك .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير سفر ولا مطر)، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : "ماذا أراد بذلك؟ فقال: أراد ألَّا يحرِّج أمته" رواه أبو داود . فكل ما أوقع الحرج بالإنسان إذا أدى الصلاة في وقتها ، فإنه عندئذٍ يباح له الجمع .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله في الجمع أوسع المذاهب .

لكن لا ينبغي التساهل في إباحة الجمع لغير حاجة ، فهذا خلاف الإجماع ، ومصادم لأدلة توقيت الصلاة .

٨.كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس .

٩. ليس القصر كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ، فالأول سنة بالاتفاق . عند وجود سببه . والخلاف في وجوبه،والثاني غير واجب بالاتفاق وتنازعوا في جوازه.

١٠. شروط جمع التقديم :

الشرط الأول : نية الجمع عند إحرامه بالأولى ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقيل : لا يشترط . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم الدليل . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر من معه عند إحرامه بالأولى أنه سيجمع الثانية إليها .

الشرط الثاني : الموالاة بينهما . ورجح شيخ الإسلام عدم الاشتراط ، لعدم الدليل ، ولأن مقصود الجمع الرخصة والتخفيف . ولأنه صلى الله عليه وسلم في مزدلفة فرَّق بين صلاة المغرب وصلاة العشاء .

الشرط الثالث : أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى . وهذا مبني على الشرط الأول . والراجح عدم اشتراط هذا الشرط ؛فلو لم تمطر إلا أثناء الصلاة فيجوز له الجمع ـ بناء على القول الثاني ـ بل لو لم تمطر إلا بعد السلام من الأولى .

١١. شروط جمع التأخير :

الشرط الأول : نية الجمع في وقت الأولى لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز .

الشرط الثاني : استمرار العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية ؛فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال سببه ؛ كالمريض يبرأ والمسافر يقدم قبل خروج وقت الأولى ، فإنه يلزمه الصلاة الحاضرة ، ويؤدي الثانية في وقتها .

١٢. الجمع لأجل السفر :

قيل : الجمع لمجرد السفر ، وإن لم يجدّ به السير ، ولا خاف فوات أمر .

وقيل : حين يجدّ به السير .

وقيل : حين يخاف فوات أمر .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : هو جائز إلا في ثلاث مسائل فمستحب، منها:

أ/ إذا كان على ظهر سير لنص الحديث ، لأنه أرفق والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير.

ب/ وفي عرفة تقديماً .

ج/ومزدلفة عند وصوله .

وما عداه يجوز كالنازل وأيام منى ، وتركه أولى .

١٣. يبدأ الترخص برخص السفر إذا فارق عامر قريته ببدنه .

١٤. السفر الذي يترخص بسببه له صفات يذكرها الفقهاء ، من حيث المسافة، والمدة . والإباحة . الواجب تحريها ، والالتزام بها .

١٥. الأصل أداء الصلاة في وقتها، والجمع بلا سبب محرم وكبيرة من الكبائر، وقد لا تقبل الصلاة ، وإذا شك في وجود السبب المبيح فلا يجمع ،حتى يتحقق من وجود السبب الشرعي المبيح .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٧/٩هـ .

الدرس السادس والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ قصرِ الصلاة[١] في السفرِ. ذكر فيه المؤلف حديثاً واحداً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "صَحِبْتُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَكَانَ لا يَزِيدُ[٣] فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ،وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [٤]كَذَلِكَ[٥][٦]".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. دل على مشروعية القصر في السفر الكتاب والسنة(القولية والفعلية) وآثار الصحابة

(١) أي : ردّ الرباعية إلى ركعتين .

(٢) فيه : اتخاذ الصحبة في السفر . ومصاحبة أهل الفضل والعلم في السفر .

(٣) لا يزيد : يحتمل أنه لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويحتمل أنه لا يزيد نفلاً .

(٤) لعل مراد ابن عمر رضي الله عنهما : أن عثمان رضي الله عنه قصر في سائر أسفاره في غير منى . قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٨/١-٤٦٩ :" يعني في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :..." وذكر ست تأويلات فقال في الموضع السابق :" التأويل الأول: أَنّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجّوا تِلْكَ السّنَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلّمَهُمْ أَنّ فَرْضَ الصّلَاةِ أَرْبَعٌ لِئَلّا يَتَوَهّمُوا أَنّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسّفَرِ. التّأْوِيلُ الثّانِي : أَنّهُ كَانَ إمَامًا لِلنّاسِ وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلّ وِلَايَتِهِ فَكَأَنّهُ وَطَنُهُ.التّأْوِيلُ الثّالِثُ أَنّ مِنًى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِنُ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَلْ كَانَتْ فَضَاءً. التّأْوِيلُ الرّابِعُ: أَنّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَالَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا فَسَمّاهُ مُقِيمًا وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ. التّأْوِيلُ الْخَامِسُ :أَنّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمِنًى وَاتّخَاذِهَا دَارَ الْخِلَافَةِ فَلِهَذَا أَتَمّ ثُمّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْمَدِينَةِ (ورد هذه التأويلات كلها . ثم قال:). التّأْوِيلُ السّادِسُ: أَنّهُ كَانَ قَدْ تَأَهّلَ بِمِنًى وَالْمُسَافِرُ إذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ أَتَمّ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ....وَقَدْ نَصّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبّاسٍ قَبْلَهُ أَنّ الْمُسَافِرَ إذَا تَزَوّجَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِمَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُعْتُذِرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ" . وقيل: إن عثمان رضي الله عنه أتم بعد ست سنين من خلافته .

(٥) ذكر هذا مع أن الحجة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كافية ؛ ليبين عدم النسخ .

(٦) فيه ترتيبهم في الفضل وهو محل إجماع .والخلاف بين عثمان وعلي ، والجمهور على تقديم عثمان رضي الله عنهما .

والإجماع . قال ابن قدامة :تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره ؛ حاجاً ومعتمراً وغازياً .

٢. من أدلة مشروعية القصر قوله تعالى :"﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٠١]

قال يعلى بن أمية سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله يقول:" إن خفتم" وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبتُ مما عجبتَ منه ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"رواه مسلم.

وهذا من رحمة الله سبحانه وتخفيفه؛ أن خفف عن المسافر؛ فشرع له قصر الرباعية إلى ركعتين .

٣. كانت الصلاة ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه ، ثم زيد في صلاة المقيم ، وأقرت صلاة السفر لاثنتي عشرة ليلة في ربيع الآخر بعد قدومه كما قال ابن جرير .

٤. حكم القصر في السفر :

. القصر في السفر الطويل والاتمام جائزان إجماعاً[1] ، والخلاف في الأفضل .

فقيل : القصر أفضل . عند وجود سببه . وهو قول الجمهور .

وقيل : الاتمام أفضل قياساً على الصوم . وهو قول الشافعي .

وكره شيخ الإسلام الاتمام فالأولى عدم الاتمام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون على قصر الرباعية .

فالسنة القصر، ولا ينبغي ترك هذه السنة، إما تهاونا أو احتياطاً،أو تورعاً ،والسنة أولى بالاتباع.

٥. يشرع قصر الرباعية . أما المغرب والفجر ، فقد نقل ابن المنذر الاجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر .

٦. القصر يشرع في سفر الطاعة والمباح . وبعضهم قصره على سفر الطاعة . لكن الأكثر على أن الرخصة في سفر الطاعة والسفر المباح .

(١) وأوجب الظاهرية القصر في السفر . وبعض أهل العلم لا يعد خلاف الظاهرية خرقا للإجماع .

٧. واختلفوا في السفر المحرم .والجمهور على أن المسافر سفراً محرما لا يترخص برخص السفر ومنها القصر . وذهب أبو حنيفة إلى أن له الترخص برخص السفر واختاره ابن تيمية ، لعموم أدلة القصر للمسافر ، ولم تستثن مسافراً دون مسافر .

٨. مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة :

الجمهور حددوه بأربعة برد =(٨٠ك) تقريباً ، لأثر ابن عباس رضي الله عنهما .

٩. متى يبدأ يقصر : يبدأ بمفارقة عامر قريته .

والمعتبر المفارقة بالبدن ، لا بالبصر ، لأثر علي رضي الله عنه .

١٠. القصر (قصر العدد) ليس له سبب إلا السفر .

١١. أنواع القصر : نوعان : قصر عدد(قصر الرباعية إلى ركعتين)[١] ، وقصر صفة وهيئة (يكون بتخفيف الأركان)[٢].

١٢ . المدة التي يقصر فيها :المسافر له حالان :

أ/ إن كان سفره لإنجاز عمل لا يدري متى ينتهي فهذا يقصر ويترخص برخص السفر حتى ينتهي سفره ولو طالت مدته . وعلى هذا يحمل ما جاء من قصر الصحابة لمدد طويلة .

ب/ إن كان سفره محدد بزمن ، فالجمهور على أنه إذا كان سفره أكثر من أربعة أيام فهو في حكم المقيم ، فلا يترخص برخص السفر . وإن كان دون ذلك فإنه يترخص برخص السفر .

١٣. هناك مسائل يلزم المسافر فيها الاتمام ومنها :

إذا ائتم المسافر بمقيم ،فهنا يلزمه الإتمام ، هذا هو السنة كما قال ابن عباس رضي الله عنه . وقد ذكر البهوتي رحمه الله في الروض المربع صورا كثيرة لهذه المسألة .

١٤. استدل بهذا الحديث من قال بعدم استحباب الرواتب في السفر .

وعند مسلم:"أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى أناساً يتنفلون فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي". وأما النوافل المطلقة ، وصلاة الليل والوتر والضحى وراتبة الفجر لا تسقط في حق المقيم ولا في حق المسافر .

---

(١) ليس له سبب إلا السفر .

(٢) يشرع عند الخوف والحاجة . وإذا اجتمع الخوف والسفر فيشرع القصران .(العدد والصفة) . انظر زاد المعاد لابن القيم ، فقد ذكر أنواع القصر للصلاة ، وأسبابه .

والخلاف في باقي الرواتب فقط . والأولى عدم تركها في الزمان والمكان الفاضل كالحرمين خاصة إذا كان نازلا وهو مذهب الشافعية. لعموم أدلة استحباب الرواتب فهي تشمل الحضر والسفر، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على حال الجد في السير .

١٥. فيه الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن أفعاله أمرنا بالاقتداء بها قال الله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١].

١٦. فيه حجية أفعال الخلفاء الراشدين .

١٧ . فيه لطف الله تعالى بخلقه ، وسماحة الشريعة الإسلامية ؛حيث سهّل عبادته على خلقه لأن السفر مظنة المشقة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٧/١٦هـ .

الدرس السابع والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب الجمعة

الجمعة : بضم الميم وفتحها وإسكانها ، وقرئ بها في الشواذ . والمشهور الضم . وبه قرئ في السبعة . سميت بذلك لاجتماع الناس لها . وقيل : لما جمع فيها من الخير . وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة .

. فرضت في مكة . وقيل : بعد الهجرة إلى المدينة . وقيل : في مكة على سبيل الجواز ، ثم أوجبت في المدينة .

. يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأضل عنه من قبلهم من الأمم ، كرماً منه وفضلاً لهذه الأمة المحمدية .

ففي حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا " رواه مسلم .

وفي حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :" أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" رواه البخاري ومسلم .

. وذكر ابن القيم فضائل يوم الجمعة وعدد نحو ثلاثا وثلاثين خصيصة ، وأوصلها السيوطي ـ في كتاب اللمعة في خصائص الجمعة ـ إلى مائة خصوصية .

وفي الموضوعات : "الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين" .

. تلزم صلاة الجمعة كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن ببناء معتاد ، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ (ثلاثة أميال)(مسيرة ساعة ونصف على الإبل والأقدام) (هذا إذا كان خارج البلد).

. الجمعة واجبة . وقد دل على وجوبها **الكتاب، في قوله تعالى** : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

والسنة : حديث "رواح الجمعة واجب على كل محتلم " رواه النسائي .

والإجماع حكاه ابن قدامة وغيره .

ـ ذكر المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث .

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ[١] [٢]مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَ[٣]لْيَغْتَسِلْ[٤]))

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. حكم الاغتسال يوم الجمعة .

الجمهور أنه سنة مؤكدة . وقيل بوجوب الاغتسال لصلاة الجمعة . وقيل : واجب في حق من له رائحة كريهة . لئلا يؤذي المصلين والملائكة . فلا ينبغي ترك الاغتسال ما تيسر له ذلك . فهو متأكد الاستحباب .

٢. استدل بالحديث من قال الغسل لليوم لا للصلاة . وهو ضعيف .

جعل الظاهرية الغسل لليوم . وهو بعيد . . ويستدلون بحديث :" لو اغتسلتم ليومكم " رواه مسلم . وحديث :" غسل يوم الجمعة " متفق عليه . فعلّقه وأضافه إلى اليوم ، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، فدل على أنه مشروع لليوم ، لا لتعيين المجيء .

لكن جاء في مسلم السبب في الغسل ، وأنه لإزالة الروائح ، وعدم إيذاء الناس والملائكة ، ومن أخرّ الغسل عن الصلاة لم يحصل هذا المقصود .

قالت عائشة رضي الله عنها :" كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" رواه مسلم .

٣. الأفضل كون الغسل قبل الخروج للصلاة . فكلما كان الاغتسال قريباً من الخروج للجمعة فهو أفضل ، ليتحقق المقصود من مشروعية الاغتسال .

---

(١) أي : أراد المجيء . بدليل رواية مسلم :" إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة " .

(٢) من لم يحضر الجمعة كالنساء والمسافرين لا يجب عليهم الغسل، وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة ولفظه: " ومن لم يأتها فليس عليه غسل " .

(٣) الفاء للتعقيب . واشترط مالك اتصال الغسل بالرواح لتعلقه بالأمر بالمجيء إلى الجمعة ، لكنه قد بيّن أن المراد :إرادته أو قصده .

(٤) اللام للأمر . ولكن الجمهور من السلف والخلف على أنه للندب . وقيل : شرط . وقيل : واجب لمن به رائحة كريهة . فهذه أربعة أقوال في حكم الاغتسال لصلاة الجمعة .

٤. غسل يوم الجمعة يبدأ من فجر يوم الجمعة .فمن اغتسل بعد طلوع الفجر حصل له أجر الاتباع والاقتداء . والأفضل كونه قبل الخروج للصلاة لأنه يكون قد قطع أسباب الرائحة فيكون على أحسن حال ورائحة .

٥ . فيه الاستعداد والتهيؤ لحضور العبادات .

٦ . فيه : عناية الإسلام بالنظافة الشخصية ، ولهذا مظاهر أخرى كالأمر بتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والختان ،وغير ذلك .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثاني:

عَنْ جَابِرٍ– رضي الله عنه – قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ[١] خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[٢])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. خطبة الجمعة شرط لصحتها . وفيها مسائل :

أ / أنها خطبتين ، وهما شرط لصحة صلاة الجمعة ، وهو قول الجمهور . وقيل : تصح خطبة واحدة . لكن السنة التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب خطبتين .

ب/ أنه يشترط فيهما القيام ، ولا تصح من القاعد مع القدرة على القيام .وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،كما في هذا الحديث .

ج/ فيه : اشتراط الجلوس بينهما وأنه فرض من فروضهما . وقيل : الجلوس بينهما سنة وهو قول الجمهور .

٢. واشترط الحنابلة لصحتهما شروطاً منها : حمد الله فيهما والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله عز وجل .

والله أعلم وأعلى وأحكم

(١) الخُطبة بضم الخاء هي : الكلام المؤلَف المتضمن وعظاً وإبلاغاً .

(٢) وقد أورد المؤلف الحديث بالمعنى ، ولفظهما :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ،ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم " .

الحديث الثالث :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ[١] وَالنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ[٢] يَا فُلانُ[٣] ؟ قَالَ : لا .قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه مشروعية الخطبة للجمعة . وهي شرط لصحة الجمعة .

٢. فيه أنه لا يجب سماع الخطبتين كاملتين ؛ لأنه دخل في أثناء الخطبة .

وأنه يجوز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر .

وقيل سماع الخطبتين واجب للأمر بذلك بقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة:٩]. ولأن المقصود هو الخطبة وإذا كان سيتعمد تركها بلا عذر لم يتحقق مقصود الجمعة . وهو قول قوي .

٣.كلام الخطيب والإمام للحاجة لا يدخل في الكلام المنهي عنه .

وكذلك جواز جوابه للمستمع وغيره للحاجة ؛ فكلام الشخص مع الإمام لحاجة لا بأس به ، وليس من اللغو الذي يبطل أجر الجمعة .

٤. مشروعية تحية المسجد ، وأنها متأكدة ،حتى لو كان الإمام يخطب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث . ودلّ عليه أيضاً حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ،وليتجوز فيهما " رواه مسلم . وقيل : لا يصليهما ؛لوجوب الإنصات .

٥. أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس إذا كان يسيراً ،في حق الجاهل .كما في هذا الحديث . .

وأما مع طول الجلوس فلا يأت بها ، لأن السنة إذا فات محلها لا تقضى .

٦. أن تحية المسجد ونوافل النهار ركعتان .

٧. أن ذوات الأسباب تفعل في كل وقت .

---

(١) وهو : سليك الغطفاني .كما في صحيح مسلم .

(٢) حذف همزة الاستفهام . وهو كثير . والمراد : تحية المسجد .

(٣) لا تثنى و لا تُجمع .

٨. فيه الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

٩. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب .

١٠. ليس للجمعة سنة قبلية راتبة .

١١ . حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة للجمعة ، وللعيدين ، وفي الحج ، وبعض المواقف الجليلة ، كبعد صلاة الكسوف .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الرابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢] وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [٣][٤] – فَقَدْ لَغَوْتَ[٥])) .

لغوت : تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة ونقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك .

٢. فيه : تحريم الكلام حال سماع الخطبة . ويستثنى من ذلك :

أ/ مَن يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام للحديث السابق ، وكما في قصة الأعرابي الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القحط .

ب/ واستثنى العلماء كذلك مَن كان لا يسمع الخطيب لِبُعْدٍ أو صمم فإنه لا بأس أن يشتغل بالقراءة أو الذكر على وجه لا يشوش على الآخرين .

ج / وكذلك من احتاج لذلك لتحذير نحو ضرير ، ومن يخشى عليه الهلاك .

٣. فيه النهي عن أنواع الكلام حال الخطبة ، فإذا كانت (أنصت) منهي عنها ، مع أنها في الأصل أمر بمعروف، وقليلة الأحرف ، فغيرها أولى . إلا ما استثني ـ كما سبق ـ . وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الانصات . وهذا دال على أهمية الخطبة ، واستماعها ، وهذا يفيد وجوب العناية بالخطبة وإعدادها ، ما دام أن الله عظّمها ، وأوجب الاستماع لها ،وهيء الأسماع للإصغاء إليها .

٤ـ جواز الكلام بين الخطبتين لأن النهي عن الكلام حال الخطبة ، والمعنى من النهي عن الكلام حال الخطبة غير متحقق بينهما ، لكن لا يشوش على الحاضرين .

---

(١) أي اسكت . وفي صحيح مسلم :" من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا "فجعلهما شيئين ؛**فالاستماع**: الإصغاء . **والانصات** :السكوت .

(٢) فيه أن خطبة غير الجمعة لا تأخذ حكمها .

(٣) فيه إشارة إلى أن الذي يخطب يؤم الناس ،وهذا هو الأكمل .ويجوز أن يؤم الناس غير الخطيب ،خاصة عند الحاجة .

(٤) دلّ على أن الكلام بين الخطبتين يجوز ، بل هو موطن دعاء ، فالدعاء في هذا الموضع أفضل ، وترجى فيه ساعة الإجابة ـ كما قال بعض العلماء ـ .

(٥) اللغو : رديء الكلام وما لا خير فيه . وقيل معناه : ملت عن الصواب . وفسّره النضر بن شميل بالخلو من الأجر .

٥. من تكلم أثناء الخطبة فلا يلزمه إعادة الجمعة ، بل فاته أجرها ، وقيل : أجرها يكون كفارة لهذا الفعل . ولهذا نظائر في النصوص ، كمن ذهب إلى كاهن ولم يصدِّقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٧/٢٣هـ .

الدرس الثامن والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الحديث الخامس من أحاديث باب الجمعة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((أن رجالا تماروا[١] في منبر[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي عود هو ؟ فقال سهل[٣] : من طرفاء الغابة[٤] . وقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قام عليه ، فَكَبَّرَ ،وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ[٥] ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَكع، فَنَزَلَ[٦] الْقَهْقَرَى [٧]، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ[٨] ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

(١) أي : اختلفوا وتنازعوا وتجادلوا . مأخوذ من مريت الناقة ، إذا مسحت ضرعها ليدر ، فكأن كل واحد من المتماريين وهما المتجادلان يَمْرِي ما عند صاحبه ، أي : يستخرجه . وهو مأخوذ من المماراة وهو في اللغة الاستخراج .

(٢) المنبر : بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع ـ كما تقدم في باب الوتر ـ وتقدم الإشارة إلى الخلاف في مَن عَمِلَه. وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات ، كما عند مسلم في صحيحه ، إحداها المقام . وهو الذي قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه : استحباب اتخاذ المنبر وهو إجماع إذا كان الخطيب هو الخليفة . وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار إن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض .

وقال بعض أهل العلم : إذا خطب على الأرض استحب أن يقف عن يسار المنبر . وقيل : عن يمينه . قال مالك : وكل ذلك واسع . ويقال إن أول من خطب على المنبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٣) فهو أعلم زمانه ، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، فجاؤوا إليه ليبين لهم .

(٤) الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف (ينبت في الأرض السبخة كأرض المدينة) . منها : الأثل .(وفي رواية البخاري وغيره :" من أثل الغابة " والأثل بفتح الهمزة ، الطرف) . الواحدة طرفاء . والغابة : غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة النبوية (معروفة يقع غرب المدينة) .

(٥) فيه : تقدم الإمام على المأمومين . وائتمام المأموم بالإمام وتكبيره معه ، وأن يكون تكبيره بعد تكبير الإمام .

(٦) الفاء للتعقيب . لكن التعقيب في كل شيء بحسبه . والمراد النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية الأخرى .

(٧) المشي إلى الخلف . والرسول صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لئلا يستدبر القبلة . ففيه وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وأن استدبارها يقطع الصلاة . وإلا لفعل الأرفق به لو كان يجوز استدبارها في الصلاة .

(٨) أي : على الأرض التي جنب الدرجة السفلى .

صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا[1] صَلاتِي – وَفِي لَفْظٍ – صَلَّى عَلَيْهَا[2]. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا[3] ، ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. ذكر المصنف هذا الحديث هنا مع أن الأنسب له باب الإمامة . ولكن ذكره هنا لأنه ذكر فيه المنبر ، ولأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة على الوجه المذكور ليتعلموا صلاته ، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ .

٢. فيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين للحاجة ، كتعليمهم كيفية الصلاة، بلا كراهة .

٣. فيه استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الأرض كمنبر وكرسي ونحوهما ، لأنه أبلغ في الإسماع . والآن المكبرات الصوتية تكفي ، لكن الوقوف أحسن وأبلغ .

٤. مشروعية الجماعة في النافلة ، لكن ليس على سبيل الدوام ، وإنما أحيانا لعارض ، أو مما استحب له الجماعة من النوافل .

٥. فعل الصلاة لأجل التعليم لا يقتضي ذلك القدح والتشريك في العبادة .

٦. رفع المأموم بصره ليرى الإمام لا يفسد الصلاة .

٧. ينبغي للمعلم أو المتبوع إذا فعل شيئاً يخالف المعتاد أن يبين حكمه لأصحابه ، والسبب الحامل لهذا الفعل ،ليزيل الريبة منهم ،ولأنه أبلغ في فهمهم . ومن هذا من أحيا سنة مهجورة ، لكن ينبغي التدرج في إحياء السنن المهجورة ، وأن يبين لهم أصل هذه السنن وأدلتها .

٨ . الحرص على تعليم الناس الخير واتخاذ الوسائل المعينة لذلك . (ومن ذلك الوسائل التعليمية الآن) .

---

(١) "لتعلَّموا " بكسر اللام الأولى ، وفتح العين وتشديد اللام الثانية ، أي : لتتعلموا ، ففعل هذا لتعليمهم ؛ليرى أفعاله ، بخلاف ما لو كان على الأرض ، فلا يراه إلا بعضهم .

(٢) فيه : جواز الصلاة على موضع مرتفع .

(٣) الضمير في هذه المواضع عائد إلى الدرجة الثالثة ، وهي أعلى المنبر ، وإن لم يكن لها ذكر ،لِدلالة المعنى عليها .

٩ . الرجوع إلى أهل العلم بما يُشْكِل . فهم رجعوا إلى سهل رضي الله عنه ، في أمر المنبر ،فكيف بعظائم الأمور .

١٠ . السؤال كان عن المنبر ، فأجابهم رضي الله عنه وبيّن لهم صفة الصلاة ، مع أنهم لم يسألوا عنها ، فكأنه أراد أن يبين لهم أن الذي ينبغي التباحث فيه والتنافس فيه ، إنما مثل هذه الأمور النافعة ، ولا يكون نقاشهم وجدالهم فيما ليس فيه فائدة .

وفيه : أن الجواب قد يزيد عن قدر السؤال إذا رأى المفتي الحاجة للبيان .

١١. حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم فإنه جمع بين القول والفعل الذي يصور لهم به حقائق الأشياء .

١٢ . جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم ، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع ، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة .

١٣. فيه أن الحركة اليسيرة للمصلحة لا تفسد الصلاة . وفيه الرد على مَن حد الحركة بثلاث حركات .

١٤. فيه أن الحركة الكثيرة المتفرقة لا تبطل الصلاة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ غسل[٢] الجنابة [٣]، ثُمَّ رَاحَ[٤] في الساعَةِ الأُولى[٥] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[٦] . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً[٧] . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[٨] . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً[٩] . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ[١٠] الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ[١١] يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ[١٢])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه فضل الاغتسال يوم الجمعة .. وسبق حكمه .

٢. في هذا الحديث فضل التبكير لصلاة الجمعة من أول ساعات النهار. ويحصل له أحد هذه الجوائز بحسب التبكير لها .

---

(١) فيه الحث على غسل الجمعة . وقد تقدم . والغسل المشروع أنواع : منه ما هو على سبيل الوجوب كغسل الجنابة والحيض ، ومنه ما هو على سبيل الاستحباب كغسل الجمعة ، وعند الإحرام . ومنه ما هو على سبيل الإباحة كالغسل للتبرد . وقد يمنع من الاغتسال وهو ما إذا كان على وجه التعبد غير المشروع كالغسل لأعمال الحج مما لم يرد به النص .

(٢) أي : كغسل .

(٣) سبق صفة غسل الجنابة .

(٤) أي : مضى إلى المسجد . وقيل : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال . وأنكره الأزهري . وقيل : تأتي بمعنى مطلق الذهاب . وهو المراد هنا .

(٥) أول الساعات : قيل : من طلوع الفجر الثاني . وقيل : من طلوع الشمس . وقيل : بعد الزوال . وهي لحظات لطيفة .

(٦) سميت بدنة لعظم بدنها . البدنة : البعير ، ذكراً كان أَو أُنثى ، ولا تكون إلا من الإبل .

(٧) لأنها تبقر الأرض أي : تشقها بالحراثة .

(٨) فهو أفضل من الأجم .

(٩) بفتح الدال وكسرها ، والفتح أفصح .

(١٠) فيه : تأخر الخطيب في الحضور للجمعة .

(١١) وهم الذين يكتبون الحضور ، وهم غير الحفظة .

(١٢) تعظيما لقدر الجمعة ، وشهادة لهم بذلك . والمراد بالملائكة هنا : غير الحفظة ، ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة .

وهذا أمر تهاون به الكثير وفرطوا في هذه الجوائز فينبغي التواصي فيما بيننا على التبكير للجمعة ، للفوز بهذه الغنائم ، واستغلال هذا الوقت بقراءة القرآن وذكر الله ودعائه .

٣. من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ، ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الشاة ، لكن ثواب بدنة الأول أكمل من بدنة المتأخر . و﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾[الرحمن:٦٠] .

٤. أصحاب الساعة الواحدة يتفاوتون في الأجر ؛فمن جاء في أول الساعة الأولى أفضل ممن جاء في آخرها . وفي هذا تفاضل أهل العمل الواحد فيه بحسب النية ، والإحسان فيه ، والمتابعة ، والمسابقة إليه ، والمشقة المصاحبة للعبادة .

٥. الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام ، روى النسائي مرفوعا :" يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة " . وهذه الساعات تبدأ من طلوع الفجر ، وقيل : من طلوع الشمس ، إلى دخول الخطيب ، تقسم إلى خمسة أقسام بنسب متساوية .

٦. يستثنى من استحباب التبكير الإمام ؛فالسنة في حقه الحضور عند الخطبة ، اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧. فيه تفاضل الناس في الأعمال الصالحة ، وبالتالي تفاضلهم بالإيمان .

٨. أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث : أن الأضحية بالإبل أفضل من البقر ؛ لأنه جعل الإبل في الدرجة الأولى .

٩. ظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمن اغتسل ثم راح ، ومن لم يغتسل ليس له هذا الأجر المذكور .

١٠ . فيه : أن العمل الخاص أو القاصر قد يعادل في الفضل والأجر ،العمل المتعدي .

١١ . أهمية المسابقة إلى الخيرات ، وهذا من علامات الإيمان .

١٢ . الحث على المسابقة إلى الخيرات بضرب الأمثلة المحسوسة ، من واقع الناس .

١٣ . فيه إثبات الملائكة ، وشيء من أعمالهم .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث السابع :

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[١] – – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ[٢] ظِلٌّ [٣]نَسْتَظِلُّ بِهِ [٤])) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُجَمِّعُ[٥] مَعَ [٦]رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[٧] ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ[٨] الْفَيْءَ[٩])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. وقت صلاة الجمعة لا يجوز إلا بعد الزوال وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك . وقال أحمد بجوازها قبل الزوال .

٢. وقع الخلاف في أول وقت صلاة الجمعة ، والأولى عدم تقديمها قبل الزوال ؛ لأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء ، وهو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث

---

(١) أصحاب الشجرة رضوان الله عليهم هم الذين ذكرهم الله في سورة الفتح بقوله :﴿۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح:١٨] . واختلف في عددهم ، وجزم ابن القيم في زاد المعاد ٢٨٨/٣ بأن عددهم كان ألفا وأربعمائة ، وأيده في ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٤ .

(٢) يحتمل أنها من مدر ، أو من شجر .أو غير ذلك .

(٣) الظل : أصله الستر . تقول : أنا في ظل فلان ، أي ستره وحمايته . وظل الجنة وظل شجرها .

(٤) هذا ليس نفياً للظل ،بل نفي للظل الذي يستظل به ، فلا يلزم منه وقوع الصلاة قبل الزوال .

(٥) أي : نقيم الجمعة .

(٦) فيه : مشروعية الجماعة لصلاة الجمعة ، والجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة بالاتفاق . والخلاف في أقل عدد تصح به الجمعة .

(٧) فيه : أن وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس . وهو قول الجمهور .

(٨) فيه : استحباب حماية النفس من كل ما يؤذيها ، ويوقع عليها الشر والضرر . فالشمس مؤذية ، وكان الصحابة حريصين على الابتعاد عنها .

(٩) تتبع الفيء يدل على شدة التبكير ، وعدم إطالة الصلاة والخطبة .

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب ، أي رجع ، والفيء الرجوع . وأما الظل يكون غدوة وعشية .

سلمة السابق :" إذا زالت الشمس". ووقع الخلاف في تقديمها على الزوال . والجمهور على أن وقتها بعد الزوال . والأولى عدم تقديمها على الزوال .

٣. مشروعية التبكير بالجمعة مطلقاً . والإبراد خاص بالظهر .

٤. المراد بالحديث : أنهم يبكرون بالجمعة بحيث يفرغون منها ، ثم ينصرفون إلى منازلهم ، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به .

٥. فعلها في الوقت هو أحد شروط صحت صلاة الجمعة ، ومن شروطها أيضاً : حضور أربعين من أهل وجوبها(وهو محل خلاف) . وأن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتقدم خطبتين .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ [1]فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الم [2]تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة. واستحب العلماء الإكثار من قراءتهما، لكن يتركها أحيانا، لئلا يظن وجوبهما. وقيل لا يتركهما ،بل يديم قراءتهما، ويبين عدم وجوبهما بقوله . وهذ أمر أخلَّ به كثير من الأئمة اليوم .

٢. أفاد ابن القيم أن قراءة هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من المعاني ، وليس لأجل السجدة ، ولذا لا يشرع قصد قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، في فجر يوم الجمعة .

٣. فيه دليل لمن قال : لا يلزم أن يقال سورة البقرة ، بل يجوز أن يقال : البقرة .

٤. قال ابن حجر : " لم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأها ، إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود ، وفي سنده ضعف " .

٥. المستحب في صلاة الجمعة قراءة سورتي الجمعة والمنافقون . أو الأعلى والغاشية .أو الجمعة والغاشية . وكلها ثابتة في صحيح مسلم . فالسنة أن يغاير فيما بينها .

٦ . من الصلوات ما ورد فيها استحباب قراءة سور محددة ،مثل فجر الجمعة وظهرها ، والوتر ، وركعتي الطواف ، والعيدين . ومنها ما شرع فيها الإطالة بدون تحديد سور معينة ، ومنها ما شرع فيها التقصير .

٧ . ليس للجمعة سنة قبلية راتبة بعدد محدد ، بل يصلي ما أراد ، لكن ينبه على أن الشخص إذا كان جالسا وحان وقت الزوال فلا يجوز أن يقوم، ويبتدأ نافلة في هذا الوقت؛ لأنه وقت نهي ، لكن لو أن الشخص كان يصلي ودخل وقت النهي وهو في صلاة فلا يقطعها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" وصلى ما كتب له أن يصلي " .

٨ . السنة البعدية : الجمعة له سنة بعدية ، ركعتان أو أربع كلاهما ثابت . فقيل على التخيير . وقيل : إن صلاها في المسجد صلى أربعا . وإن صلاها في البيت صلى ركعتين .

---

(١) فيه دلالة على الجهر بصلاة فجر الجمعة .

(٢) الحروف المقطعة : قيل من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه . وقيل : فواتح للسور جيء بها للتحدي .

٩ . مما يوصى في يوم الجمعة وليلتها الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم، وليلته ، فله مزية فيه .وكذا قراءة سورة الكهف ،وإن كان لم يصح فيها خبر عن النبي ﷺ ، وإنما صح فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تكفي للعمل بها ، فإذا قرأها المسلم فلا بأس . هذه بعض الخصائص ليوم الجمعة وهناك غيرها كثير [١].

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ، واللمعة في خصائص يوم الجمعة للسيوطي .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٧/٣٠

الدرس التاسع والستون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ صلاةِ العيدينِ :

. ذكره المؤلف بعد صلاة الجمعة ليربط بين الأعياد الشرعية ؛ عيد الأسبوع (الجمعة) ، وعيد العام: الفطر والأضحى .

. العيد مشتق من العَوْد وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين . وقيل : لعود السرور بعوده .

وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في هذا اليوم .

. أول عيد صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة .

. هما يومان أبدل الله تعالى بهما المسلمين عن أعياد الجاهلية ؛يظهر فيهما المسلمون ذكر الله وتكبيره وتحميده وتمجيده ظهورا شائعا يغيظ المشركون .

وجعلهما شكراً لله على ما أنعم به من أداء العبادات في يومهما أو قبلهما .

ويتوسعون فيهما بالمباحات بعد مواسم الطاعات .

. وهما مشروعان بالكتاب والسنة والاجماع .

ولا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً ، وقد تواتر بها النقل .

واختلف العلماء في حكمهما : فقيل : سنة مؤكدة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية .

وقيل فرض كفاية . وهو مذهب أحمد .

وقيل : واجبة على الأعيان . وهو قول أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية . وابن عثيمين.

يستثني من ذلك الحاج بمنى فلا عيد له .

. وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ، وأنه كان يصلي بالمصلى دائماً ، ولم يصل في المسجد إلا مرة واحدة ؛لما أصابهم مطر . وكان يلبس أجمل ثيابه ، ويأكل قبل خروجه تمرات وتراً في عيد الفطر ، بخلاف الأضحى ، ويغتسل يوم العيد ، ويخرج ماشياً ، ويصلي بلا أذان ولا إقامة .

. وأما وقت صلاة العيد :

فأوله وقت صلاة الضحى ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح .

وآخر وقتها : قبيل زوال الشمس .

من الفروق بين الجمعة والعيد :

١. أن الجمعة تفعل في البلد في الجامع ، والعيد يستحب فعلها في الصحراء .

٢. أن الجمعة ينادى لها دون العيد .

٣. يسن في العيد التكبيرات الزوائد دون الجمعة .

٤. يسن المخالفة في الذهاب للعيد دون الجمعة .

٥. وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس ، والجمعة من بعد زوال الشمس .

٦. أن الخطبتين في الجمعة ركن ، وفي العيدين سنة .

٧. أن الخطبة في الجمعة قبل الصلاة ، بخلاف العيد فبعد الصلاة [١].

ذكر المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث :

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام عبدالرحمن السعدي ٤٣٦/١ .

الحديث الأول :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[1] يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[2])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : مشروعية صلاة العيدين ، وهما من فروض الكفايات .

٢ . فيه : مشروعية الخطبة للعيدين ، وهي سنة فيهما .

٣ . تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين ثابت بالسنة ، فَفِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم حجة بمجرده ، وفَعِلُ الشيخينِ بعده حجة ، وهو إجماع عند بعضهم .

٤ . وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية. وقيل السبب في ذلك: أن الناس كانوا ينصرفون بعد الصلاة ، فقدموا الخطبتين لئلا ينصرفون .

وقال العراقي : الصواب أن أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورجح ابن عبدالبر في الاستذكار أن عثمان رضي الله عنه أول من خطب قبل الصلاة في آخر خلافته .

قال ابن قدامة : و لا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعُدّ بدعة ومخالفاً للسنة .

قال ابن الملقن : ثم وقع الاجماع على خلاف ذلك ، والرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

٥ . أن المقَدَّم في صلاة العيدين هو الإمام أو مَن ينيبه .

والله أعلم وأعلى .

(١) للدلالة على أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة لم تنسخ .

(٢) بالضم . وأما الكسر فهي خطبة المرأة .

الحديث الثاني :

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : ((خَطَبَنَا[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الأَضْحَى[٢] بَعْدَ الصَّلاةِ[٣] ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى[٤] صَلاتَنَا[٥] وَنَسَكَ[٦] نُسُكَنَا[٧] فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ[٨] ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ[٩] فَلا نُسُكَ لَهُ[١٠] . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[١١] . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ[١٢] مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي[١٣] . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ[١٤] قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ[١] . قَالَ : يَا

---

(١) فيه : مشروعية الخطبة يوم العيد . و لا خلاف في ذلك .

(٢) يذكر ويؤنث ، سمي بذلك لوقوع الأضحية فيه .

(٣) فيه أن الخطبة بعد الصلاة . وقد تقدم الكلام في هذا .

(٤) أي : صلاة العيد الأضحى .

(٥) أي : مثل صلاتنا صفة ووقتاً .

(٦) النسك : الذبح .

(٧) أي مثل نسكنا . ونُسُكنا بضم السين : اسم للذبيح . وبإسكان السين اسم لكل عبادة . ولذلك يستعمل بعض الفقهاء هذا اللفظ في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج ، وقد يستعمله بعضهم فيما هو أعم من ذلك ، فيقال : كتاب المناسك . وأصل النسك في اللغة من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة ، كأنه خلّص نفسه وصفاها لله جل جلاله . والمراد هنا : الذبيحة .

(٨) أي : أصاب مشروعية النسك ، أو ما قارب ذلك . وفيه : أن العبادة تصح إذا كانت خالصة لله ، موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) لم يتعرض لذكر الخطبتين : فقيل : لا يدخل وقت الذبح إلا بعد الخطبتين ، وهو قول الشافعية ؛لكونهما مقصودتين مع الصلاة . وقيل : يدخل وقت الذبح بعد الصلاة ، قبل الخطبتين . وفي أول وقت الذبح سبعة مذاهب : فقيل : من بعد الفجر . وقيل : حتى يذبح الإمام .

(١٠) المراد : لا يقع مجزيا في الأضحية . وفيه : أن العمل إذا لم يوافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود .وفي الحديث الصحيح :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ" . وفيه : أن الإنسان لا يعذر بالجهل ، وفيه تفصيل.

(١١) فيه : تحريم صوم يوم العيد ؛ لأنه يوم أكل وشرب .

(١٢) فيه : المسارعة إلى الخيرات .

(١٣) المراد الحي والناحية .

(١٤) تسميته غداء ، ولو كان في أول النهار .

رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عناقاً[٢] هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ[٣] أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ[٤] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. السنة يوم العيد الصلاة ، ثم الخطبة ، ثم الذبح ، هذا هو الأكمل .

٢. الأصل في الأحكام العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه بأحد ، وإلا لما احتاج أن يقول :" لن تجزي عن أحد بعدك " .

٣. جواز تخصيص بعض الأمة ببعض الأحكام .

واختلفوا في سبب تخصيصه بهذا .

فقيل : لأنه قبل استقرار الشرع فاستثناه .وقيل : لما علم من طاعته وإخلاصه . وقيل : الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا لغيره من الصحابة كعقبة بن عامر ، وزيد بن خالد .

٤. وهل كان ذلك بوحي ؟ أو اجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ خلاف بين العلماء.

٥. فيه اشتراط السن لإجزاء الأضحية .

وأنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعزى إلا ما تم له سنة .

٦. فيه أن خطبة عيد الأضحى ينبغي أن تشتمل على شيء من أحكام الأضحية ، وأن لكل مقام مقال .

٧. ليس كل مجتهد مصيب .

٨ . جواز اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .والوحي قد يُقرّه ،أو يخالفه .

٩. أن العبادة لا تصح إلا بالإخلاص والمتابعة . والمتابعة تكون في وقت العبادة ، وعددها، وصفتها ،وسببها، ومكانها ، وجنسها .

---

(١) ليست أضحية ، و لا ثواب فيها ثواب أضحية ، بل هو لحم ينتفع به ، كما جاء في رواية :" إنما هو لحم قدمته لأهلك " . وفيه : أَن الشَّاة شَاتَان شَاة تذبح لأجل اللَّحْم، وَشاء تذبح لأجل التَّقَرُّب إِلَى الله تَعَالَى.

(٢) بفتح العين ، الأنثى من أولاد المعز ، ما لم يتم له سنة .

(٣) أي : أطيب لحما وأنفع ؛ لسمنها ونفاستها . وفيه : أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، بخلاف العتق .

(٤) بفتح التاء غير مهموز .

١٠. آخر وقت الذبح : قيل غروب الشمس من آخر أيام التشريق . وقيل : غروب شمس ثاني أيام التشريق وهو مذهب الحنابلة . وقيل : يوم النحر خاصة . وقيل : في جميع ذي الحجة . والراجح الأول . لأدلة ، منها حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "رواه مسلم .

١١. وهل يجوز الذبح ليلاً ؟ الجمهور يجوز مع الكراهة . ولكن لا دليل على الكراهة .

١٢. أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر ،لم يكن الجهل عذراً فيه .كما في قصة المسيء صلاته ، ويستدرك ما يمكن استدراكه .

١٣. أما المنهيات فيعذر فيها بالجهل والنسيان .

لأن المأمورات المقصود إقامة مصالحها ، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها . بخلاف المنهيات فالنهي عنها زجرا عنها لمفاسدها ،امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ،وهذا يكون لمن تعمد ارتكابها ، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب النهي ،فعذر بالجهل فيه .

١٤. أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح ، إلا إذا وقع على وفق الشرع .

١٥ . فيه : سؤال أهل العلم عن أمور الدين .

١٦ . فيه : صحة الجواب بـ " نعم " .

والله أعلم .

الحديث الثالث :

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((صَلَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ(١) وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ(٢) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ(٣) أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ(٤) اللَّهِ(٥))) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

---

(١) السنة ترتيب أعمال يوم النحر كما ورد في الحديث ، لأنه رتبها بـ"ثم" التي تفيد الترتيب .

(٢) الذبح هو : إراقة الدم بالطريقة الشرعية .وهو شرط لحل الذبيحة .وستأتي باقي الشروط في باب الأضحية بإذن الله .
يختلف الذبح عن النحر في أربعة أشياء:

الأول: أن الذبح مختص بالبقر والغنم، وما كان قصير الرقبة من غيرهما، أما النحر فمختص بالإبل.

وإن عكس المذكي فنحر البقر والغنم، أو ذبح الإبل فهو جائز عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن المقصود فري الأوداج، وإنهار الدم ليطيب به اللحم، ولأن الكل موضع للتذكية.

الثاني: أن المحل الذي يتم فيه الذبح هو ما بين الرأس والرقبة على أن تكون الجوزة أو جزء منها جهة الرأس، واختص هذا المكان بالذبح، لأنه مجمع العروق فتسيل الدماء بسهولة، ويسرع خروج الروح .وأما محل النحر فهو الوهدة، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر، وتُسمى أيضاً اللبة.

الثالث: أن المقطوع في الذبح أربعة أشياء هي: الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما، ويسميان بالودجين، فعند أبي حنيفة يكفي قطع أي ثلاثة منها، لأن المقصود إنزال الدم، وهو يحصل بذلك.وعند الشافعية يكفي قطع الحلقوم والمريء، لأن الروح لا تبقى بقطعهما.وعند مالك لابد من قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط عنده قطع المريء. وعند أحمد يكفي قطع الحلقوم، فإن قطع المريء فهو أكمل، والأولى أن يقطع معهما الودجين خروجاً من الخلاف.أما النحر، فإنه يكفي فيه طعن اللبة (الوهدة) التي بين الصدر والعنق، ولا يشترط قطع الأوداج.

الرابع: أن السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر عند الجمهور، لورود السنة بذلك، قال النووي في شرح مسلم: وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار. ا.هـ.

أما السنة في الإبل، فهي أن تكون معقولة الرجل اليسرى، قائمة على بقية قوائمها الثلاث، لورود السنة بذلك .

(٣) اللام للأمر . فاستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الأضحية . أو من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية . ونحو ذلك .

(٤) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب : تكتب (بسم الله) بغير ألف إذا افتتحتَ بها كتاباً أو ابتدأت بها كلاماً؛تحذف الألف تخفيفاً لكثرة وقوعها كذلك ، وكذا عند الفزع . فإذا توسطت أثبت فيها الألف مثل : أبدأ باسم الله ، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١] .

(٥) معناه : فليذبح قائلاً :باسم الله . وقيل : فليذبح لله . والباء بمعنى اللام . وكلاهما صحيح ؛ فهو يذبح لله ذاكراً اسم الله . والتسمية واجبة مع الذكر . وقيل : سنة وهو قول الشافعية . وقيل : شرط .

١. في هذا الحديث ما في قبله من أن الأضحية لا يدخل وقتها إلا بعد الصلاة .

٢. ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى وجوب الأضحية . وقيل : بأنها سنة وهو المشهور عن مالك والشافعي وأحمد . إذا كان قادرا على قيمتها . إلا الحاج بمنى فلا أضحية عليه .

٣. قد يستدل بالحديث من اعتبر ذبح الإمام بعد صلاته وخطبته لدخول وقت الأضحية ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مورد لبيان الأحكام . وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء من غير مهلة .

٤ . فيه : اشتراط التسمية لحل الأضحية . وسيأتي الخلاف في هذا في باب الأضحية .

٥ . فيه : مشروعية قضاء العبادات الواجبة والمستحبة . على تفصيل للعلماء في هذا .

والله أعلم .

الحديث الرابع :

عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((شَهِدْتُ[١] مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ[٢] بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ [٣]. ثُمَّ قَامَ[٤] مُتَوَكِّئًا[٥] عَلَى بِلالٍ[٦] ، فَأَمَرَ[٧] بِتَقْوَى[٨] اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ[١] عَلَى طَاعَتِهِ [٢]، وَوَعَظَ[٣] النَّاسَ

(١) أي : حضرت . ففيه شهود صلاة العيد مع الإمام .

(٢) بدأ: بالهمز ، بمعنى : ابتدأ . وغير مهموز بمعنى : ظهر . وفيه : البدء بالصلاة قبل الخطبة .

(٣) فيه : عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد . وهو إجماع . وهو المعروف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين . وإنما أُحدث الأذان بعدهم ، وقيل في عهد معاوية ، وقيل في عهد زياد . وفيه عدم الأذان للنوافل وتخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها عن النوافل ، وإظهاراً لشرفها ، ولأن الفرائض مطالب بها الناس كلهم ، فناسب دعوتهم إليها ، بخلاف النوافل . وهل ينادى لها الصلاة جامعة ؟ جاء عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة . وهو مرسل ، ورجح النووي أن هذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم و لا في عصر خلفائه الراشدين . قال ابن باز في تعليقه على فتح الباري : مراسيل الزهري ضعيفة ، ولم يكن النداء لهما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و لا الإقامة ، ومن هنا يعلم بأن النداء للعيد بدعة بأي لفظ .

(٤) فيه : الخطبة قائماً .

(٥) التوكؤ : التحامل . والمراد هنا : الميل في قيامه متحاملا على بلال رضي الله عنه . فيؤخذ منه القيام في الخطبة ، والتوكؤ على شيء ولو على آدمي ، ولا يتعين القوس والعصا . . وفيه : جواز استعانة العالِم بمن هو دونه في خدمته .

(٦)بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأمه حمامة ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا ، وشهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – على التعيين بالجنة. وأشهر صفة له أنه كان مؤذِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا وحضرًا، كان من الذين أظهروا إسلامهم في وقت مبكِّر؛ ذلك أن أول من أظهر إسلامه: أبو بكر، وعمار، وسمية، وبلال، وصهيب، والمقداد .وفضائله كثيرة جدًّا. ومن فضائله: ما أخرجه البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول:"أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا" ،وهذا الأثر يدل على فضل بلال؛ فهو من السادة الذين يستحقون هذا اللقب (سيدنا)، ويدل أيضًا على تواضع سيدنا عمر رضي الله عنه . عاش بضعا وستين سنة ، وكانت وفاته بدمشق، ودفن في باب الصغير .ومن فضائله: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: ((يا بلال، حدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة))، قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي من أني لا أتطهَّر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي".

(٧) فيه الأمر بالتقوى ، لأهميتها .

(٨) تعريف التقوى : قال طلق بن حبيب :" إذا وقعت الفتن، فأطفئوها بالتقوى، قالوا: وما التقوى؟ قال: هي أن تعمل بطاعة الله على نورٍ من الله رجاءَ رحمة الله، والتقوى ترك معاصي الله على نورٍ من الله مخافةَ عذاب الله" رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم (٣٠٩٩٣)، وهو أثر صحيح، والله أعلم.

وَذَكَّرَهُمْ[٤] ، ثُمَّ مَضَى[٥] حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ[٦] . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ[٧] ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ[٨] مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[٩] ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[١٠] فَقَالَتْ : لِمَ[١١] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[١٢] ، وَتَكْفُرْنَ[١٣]

(١) الحث يكون بالترغيب بالجزاء ، أو الترهيب بالعقاب .

(٢) تعريف الطاعة: الطاعة فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة .

(٣) الوعظ بمعنى الأمر . وبمعنى النصح والتذكير بالعواقب . والوعظ :هو تبيين الحكم مع الترغيب والترهيب والوعظ للمعرِض . والتذكير يكون بالنعم ودفع النقم ، واستحقاق الله الطاعة والتنزيه .

(٤) هذه الأربع هي مقاصد الخطبة . ولم يذكر الحمد : إما لأن ذلك معلوم من خطبته صلى الله عليه وسلم . أو أنه لم يقل ذلك ، فيدل على أن الأمر واسع ، وأنها لا تجب في أول الخطبة .

(٥) قيل : بعد الفراغ من الخطبة . وقيل : في أثناء الخطبة . وفيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة . وهو حق على الإمام أن يفعله كما قال عطاء ، وهو السنة ، وإن أنكره عليه القاضي.

(٦) فيه الأمر بالصدقة عموما ، ولأهل المعاصي والمخالفات على وجه الخصوص ؛فهي مما يُطفأ بها غضب الرب .

وفيه : التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم .

(٧) جهنم :اسم من أسماء النار . وحطبها : وقودها . وفي لغة أهل اليمن : الحصب . وإنما كنَّا كذلك لعدم طاعة الله في أنفسهن ، وأزواجهن ، وعدم شكرهن لله تعالى على نعمه . وفيه : الإغلاظ بالنصح أحياناً . وذكر العلة التي تبعث على إزالة العيب والذنب . وفيه : العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه عند المخاطبين . وفيه : بذل النصيحة لمن يحتاجها والسعي فيها إليه .

(٨) لم يُذكر اسمها .

(٩) بكسر السين وفتح الطاء ، أصلها من الوسط الذي هو الخيار . والمراد هنا : قيل : سفلة النساء . وقيل جالسة في وسطهن . وقال ابن الأثير : أي : من أوساطهن حسناً ونسباً . (أي في الصورة لا في الدين) .

(١٠) بضم السين ، وفتحها . قال ابن الأثير : السُفْعَة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : هو سواد من لون آخر(من أصاب خده لون يخالف لونه الآخر من سواد أو حمرة أو غيره؛إما خِلقة ،أو لمرض ، أو لكبر) . أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .

(١١) فيه : السؤال عما أشكل . والحامل للسؤال للسعي لإبراء الذمة ، وليس المقصود من السؤال الاعتراض .

(١٢) أي : تكثرن من الشكوى ، ويظهرن الشكوى ، ويكتمن الإحسان فيما يتعلق بالزوج وجحد حقه . وهذا هو الأظهر لأن الشكاية لله غير مختصة بالنساء .

والشكاية جائزة إذا اضطرت إليها ،فإذا أكثرت منها دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله ، فكان سببا لدخول النار (قصة إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام) .

(١٣) الكفر في الإطلاق يطلق على الكفر المنافي للإسلام ، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعاً وعادة ، لا للخروج من الإسلام . وذكر العلماء أن الكفر نوعان :كفر أكبر ، وكفر أصغر .

الْعَشِيرَ[١] . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[٢] يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ[٣] بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ[٤] أَقْرَاطِهِنَّ[٤] وَخَوَاتِيمِهِنَّ[٥])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه مشروعية حضور النساء لصلاة العيد .

واختلفوا في خروج النساء للعيد على أقوال : فقيل : يجب . وقيل : بالمنع . وقيل : بالتفريق . فالشابة ذات الهيئة التي قد تَفْتِن ، أو تُفتن ،فالأولى ألا تخرج ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها :" لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ،كما منعت نساء بني إسرائيل "متفق عليه .

٢. فيه سؤال الواعظ والمذكِّر حال وعظه وتذكيره عما يلبس عليه من العلم ، وما لا يعلمه .

٣. أن صوت المرأة ليس بعورة . وجواز مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصاً بحضرة النساء .

٤. استدل به من قال بجواز كشف الوجه . وقيل : لأنها غير جميلة .وقيل :قبل نزول الحجاب .

٥. فيه شكر الإحسان وأهله .

٦. بيان سبب من أسباب دخول النار وهو الكلام الفاحش وكفر النعم ، وأن الصدقة من أسباب النجاة من النار .

٧ . فيه الصبر وعدم الشكاية إلى المخلوقين .

٨ . تحريم كفران النعم .

٩ . فيه جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة .

---

(١) العشير : المعاشر والمخالط ، ومعناه هنا عند الأكثر : الزوج . والمراد هنا : جحد الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن ، مع ما للزوج من فضائل عظيمة عليها ، من النفقة والسكنى والقيام بشؤونها وصيانتها .

(٢) بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر وأكثر ، وقرئ بهما في السبع . وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة .

(٣) فيه: أصل لمشروعية جمع الصدقات ، ما لم يترتب على ذلك محذور . وفيه : اتخاذ الثياب ولبسها .

(٤) جمع قرط . والقرط نوع من الحلي يعلق في الأذن . وفيه : جواز تثقيب أذن المرأة لذلك . وهو محل خلاف .

(٥) الخاتم معروف . وفيه تسع لغات . قيل : يكون لها فصوص . وقيل : لا فصوص لها .

١٠ . فيه جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها . وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها . والجمهور على جوازه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بين النساء ، وفعلنها من غير تقييد بإذن الزوج ، فدل على الجواز .

أما تصرفها في مال زوجها : فالأصل فيه المنع ، إلا ما أذن به لها الزوج ، أو اليسير الذي يتسامح في مثله .

١١ . أن للإمام أن يقيم من يتطوع ليجمع الصدقة .

١٢ . المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إليها .

١٣ . سرعة الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا يجب أن يكون المسلم .

١٤ . منقبة ظاهرة لهؤلاء النساء باستجابتهن لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعفهن عن التكسب ، والشح عندهن أغلب من الرجال .

١٥ . أن النساء إذا حضرن الصلاة مع الرجال أو مجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة.

١٦ . فيه دليل لمن قال بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل ، لقوله :" تصدقن ولو من حليكن " ، ولا يقال هذا في الواجب .

١٧ . أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، بل يكفي فيها المعاطاة .

١٨ . فيه : دليل لجواز ثقب أذن المرأة للزينة .

١٩ . فيه : مشروعية التحلي للمرأة ، بالضوابط التي ذكرها أهل العلم ، مما دلت عليه النصوص .

٢٠ . أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة .

٢١ . السنة في العيد البدء بالصلاة قبل الخطبة . وفي الحديث إشارة لبعض أركان الخطبة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الخامس :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ[١] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[٢] ، وَأَمَرَ[٣] الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[٤])) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ[٥]، فَيُكَبِّرْنَ[٦] بِتَكْبِيرِهِمْ[٧] وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ)).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه دليل لمن أوجب صلاة العيد ، لأنه أمر بالخروج لها ، والأمر يفيد الوجوب .

٢. فيه أن السنة في العيد الخروج فيها وفعلها في المصلى ، إلا في مكة لفضيلة البقعة وشرفها ، ولمعاينة الكعبة .

---

(١) قال ابن الأثير : العواتق :جمع عاتق ، وهي المرأة المخدَّرة إلى أن تدرك .اهـ . وقيل : هي المرأة الشابة أول ما تبلغ . وقيل هي الجارية البالغة . وعتقت أي : بلغت . وقيل : التي قاربت البلوغ . وقيل : ما بين أن تبلغ إلى أن تَعْنِس ، ما لم تتزوج . وقيل : النساء الحسنات الحييات . سميت عاتقاً : لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج . وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها .

(٢) جمع خدر ، وهي البيوت . وقيل : ستر في ناحية البيت . والمراد : الأبكار . والمعنى : أنها لا تبرز للرجال .

(٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) والمقصود المبالغة بالأمر بخروجهم جميعا للاجتماع ، وإظهار الشعيرة .

(٥)الحُيَّض : جمع "حائض" ، وهي المرأَة في زمن الحيض . وفيه :دليل على أن المرأة الحائض لا تمنع من التقرب إلى الله تعالى والمسارعة في الخيرات ، إلا ما ثبت النص بمنعها منه كالصلاة والصيام والطواف .

(٦) تعليل لخروجهن . وفيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة ، وكذلك الجنب . وجواز حضورهما مجالس الذكر . إلا في المسجد فوقع فيه خلاف .

(٧) فيه: مشروعية التكبير في العيدين . وهو نوعان : مطلق ومقيد . وهو في مواطن :

١. في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام لقول ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين رافعا صوته بالتكبير والتهليل " رواه البيهقي وصححه الألباني .

٢. أول الصلاة ؛ في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً . (أبو داود وابن ماجه وصححه أحمد وابن المديني والبخاري).

٣. في أول الخطبة . ولكن قال ابن القيم المحفوظ افتتاحهما بالحمد لله .

٤. في عيد الأضحى يستمر بعد الصلاة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق .

٣ . خروج النساء لصلاة العيد لكن بالضوابط الشرعية : من عدم مزاحمة الرجال ، وعدم أخذ الزينة ، وعدم التبرج ، والطيب .

٤. أمر الحيّض بالاعتزال : قيل : للاستحباب لا للوجوب ، مبالغة في التنزيه لمحل العبادة . أو لكراهة جلوس غير المصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة ، كما قال للرجل :" ما منعك أن تصلي معنا " . وقيل : الأمر للوجوب .

٥ . أن يوم العيد يوم تكبير ودعاء .

٦ . فيه دليل لمن قال إن الحائض ممنوعة من دخول المسجد . وفيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من أجاز للحائض دخول المسجد ، خاصة إذا كان هناك حاجة .

٧ . فيه تربية الصغار على العبادة من الصغر .

٨ . فيه مزية ليوم العيد وبركة له ، فينبغي استغلاله ، والكف عن المعاصي فيه .

والله أعلم وأعلى وأحكم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٨/٧هـ

الدرس السبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

من إضافة الشيء إلى سببه .

والكسوف التغير إلى سواد ، يقال : كسفت حاله إذا تغيرت ، والمراد به هنا : ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه .

وقيل : انحجاب ضوء أحد النيرين، (أي: الشمس أو القمر) بسبب غير معتاد .

واشتهر أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . وقيل : العكس . والأمر في هذا واسع ، لا سيما إذا لم يقترنا .

. الحكمة من الكسوف :

يقدر الله الكسوف لحِكَم كثيرة منها :

١. للدلالة على أنهما مخلوقان يُتصرف بهما .

٢. أن يتبين بتغيرها تغير شأن ما بعدهما .

٣. إيقاظ القلوب الغافلة .وتخويف العباد .

٤. ليرى الناس أنموذج مما سيجري يوم القيامة : ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة:٩. ١٠] .

. ذكر ابن حبان في أول كتابه الثقات ٢٨٢/١ : أن الشمس كسفت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف ، ثم كسفت ثانية في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم . وجمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة ، واختلفوا في الشهر .

وقال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

. نقل أحمد شاكر (في تحقيقه للمحلى لابن حزم ١٠٤/٥)عن كتاب: نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام ، أن ذلك يوم الاثنين في التاسع والعشرين من شهر شوال ، سنة عشر من الهجرة ، الموافق يوم السابع والعشرين من شهر يناير سنة ٦٣٢ م ، الساعة الثامنة والنصف صباحا .

. الكسوف والخسوف لهما أسباب حسية(كونية) ومعنوية(شرعية) ، وكل منهما إلهي . فعندما تقتضي حكمة الله وقوع أحدهما لإيقاظ الناس من الغفلة ، أو لزجرهم عن معصية ، فإنه يقدر الأسباب الحسية لحدوث مثل هذه الحوادث الكونية من الكسوف أو الزلازل أو البراكين . ولكن للأسف مع طغيان المادة أصبح الناس لا يدركون ،ولا يذكرون إلا الأسباب الحسية لمثل هذه الحوادث الكونية ، ونسوا أو جهلوا الأسباب المعنوية الشرعية .

ولا شك أن من نعم الله الشمس والقمر ، وذهاب نورهما قد يكون مقدمة عذاب .

وقد يدرك الناس وقت حدوثهما بالحساب ،و لا يمنع ذلك من كونهما مما يخوف الله به عباده، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:١٩٠] فهما من آيات الله ، مع أن الناس يدركون أسباب تعاقبهما .

. ليس الكسوف والخسوف نفسه عذاباً ، لكنه قد يكون إنذار بعذاب انعقدت أسبابه .

ذكر المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث في بيان بعض أحكام هذا الباب؛ في بيان الحكمة من الكسوف ، وفي بيان صفة صلاة الكسوف ، وفي الأعمال التي تشرع عند الكسوف .

الحديث الأول :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ[٢] اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَبَعَثَ[٣] مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةَ جَامِعَةً[٤][٥] . فَاجْتَمَعُوا [٦]. وَتَقَدَّمَ[٧] ، فَكَبَّرَ[٨] وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[٩] فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب صلاة الكسوف عند وجود سببها وهو اتفاق . ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ، وأمره بها . واستنبطها بعض أهل العلم من قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فُصِّلَت:٣٧]. وقيل : فرض كفاية . وقيل : بوجوبها على الأعيان .

٢ـ السنة فعلها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان . وهذا قول جمهور أهل العلم . وقيل : ركعتان كسائر النوافل . والحديث رد عليهم [١٠].

---

(١) فيه :أنه يطلق على ذهاب ضوء الشمس خسوفا. وفيه تفصيل .

(٢) "على عهد رسول الله " قد يستدل به على أن حدوث الكسوف في قوم لا يدل على نقصان حالهم قطعا ، فإن أفضل الأزمان عهد النبوة ،وخير القرون هم قرن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك حصل فيهم خسوف الشمس .

(٣) لا يقتصر على النداء في المسجد . وفيه المبادرة إلى الصلاة عند الكسوف بعد فعل الأسباب لجمع الناس ، والاستعداد لها بالوضوء .

(٤) منصوبان الأول على الإغراء . والثاني على الحال . ويجوز رفعهما ، أي : فاحضروها .

(٥) فدل على أنه لا يؤذن و لا يقام لها . وهو اتفاق .وإنما ينادى لها بـ " الصلاة جامعة " .
وتُكرر بما يحصل به الإبلاغ . ويخرج لها مباشرة .

(٦) فيه : أن السنة فعلها جماعة . وهو قول الجمهور . وهو أبلغ في التضرع والدعاء .

(٧) فيه : تقدم الإمام على المأمومين .

(٨) التكبير أول واجبات الصلاة .

(٩) أطلق لفظ الركعات على الركوع .

(١٠) ورد : ثلاث ركوعات في كل ركعة ، عند مسلم . وأربع ركعات عند مسلم .وقد تُكلم فيها .وقال شيخ الإسلام : ما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثلاث ركعات ،أو أربع ركعات ضعفه حذاق أهل العلم . وكذا قال ابن حجر في التلخيص : ما زاد عن الركوعين لا يخلو إسناد منها من علة .
لكن ثبت عن بعض الصحابة الزيادة عن ركوعين ، فلو أُخذ به إذا طال الكسوف فلا بأس . وإن كان الأفضل الاقتصار على ركوعين في كل ركعة لموافقته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. السنة: النداء لها بـ :الصلاة جامعة الصلاة جامعة ، و لا ينادى لها بالأذان المعروف للصلوات الخمس . وتُكرر بما يحصل به الإبلاغ .

٤. السنة فعلها جماعة . وهذا قول الجمهور . وقيل : فرادى . والأول أظهر .

٥. صلاة الكسوف لا تقضى ، فإذا علم بالكسوف بعد التجلي لا يقضيها ، فالقاعدة : كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها . والسنة إذا فات محلها لا تقضى .

٦. السنة الجهر في صلاة الكسوف لحديث عائشة رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بصلاة الخسوف بقراءته " متفق عليه . والجمهور على الإسرار .

٧. يشرع للنساء فعلها لدخولهن في العموم كباقي الأحكام . ولأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كما عند البخاري .

٨. قال شيخ الإسلام : ليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ...والمخبِر بذلك لا يصدَّق و لا يُكذّب ...و لا يترتب على خبرهم حكم شرعي .

٩. الحكمة من صلاة الكسوف :لإظهار التوبة لأن سبب ذلك هو الذنوب .

والله أعلم .

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ – – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ(١) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ(٢) اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ(٣) ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ(٤) . فَإِذَا رَأَيْتُمْ(٥) مِنْهَا شَيْئًا(٦) فَصَلُّوا(٧) ، وَادْعُوا(٨) حَتَّى يَنْكَشِفَ(٩) مَا بِكُمْ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١ . أن فعل صلاة الكسوف معلق برؤية الكسوف ، لا بناء على خبر الحاسب .

٢. يكفي رؤية من يحصل به العلم ، و لا يلزم رؤية الجميع .

٣ . نهاية وقت صلاة الكسوف تجلي الكسوف وعود ضوء الشمس أو القمر .

٤ . إذا انجلى الكسوف أتمها خفيفة ، ولو كانت لا تناسب ما قبلها .

---

(١) الآية : العلامة . وآيات الله نوعان ؛**شرعية** (مثل القرآن الكريم) ، **وكونية** (مثل الشمس والقمر).

(٢) فيه : ذكر الحكمة من وجود الخسوف والكسوف . والخوف : غمٌّ على ما سيكون . والحزن : على ما مضى .

(٣) العلة في كسوفهما ، أي : ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[الإسراء:٥٩] فهذا الكسوف هو مُذَكِّر بالكسوف الذي يقع بين يدي الساعة ، ولذا قام الرسول صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تقوم الساعة . قال الله تعالى : ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٩] .

(٤) سبب الحديث : أن إبراهيم رضي الله عنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات خسفت الشمس ، فقال الناس هذا القول ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم قولهم الباطل .

(٥) دلَّ على أن المعتبر هو الرؤية دون الحساب . وأن أول وقتها هو وقت الرؤية . وأنه تفعل عند الرؤية ولو في وقت النهي . و لا يصلى بناء على خبر أهل الحساب .

(٦) نكرة في سياق الشرط ، فيشمل جميع أنواع الكسوف؛ الكلي ، والجزئي ، ولو قليلاً .

(٧) جمع بين الصلاة والدعاء ليدل على أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية (صلاة الكسوف) ، ولو كان مراده الدعاء لما حسن الجمع بينهما . وفيه دليل لمن قال بوجوب صلاة الكسوف . لأن الأمر يقتضي الوجوب .

(٨) أي بادروا بالصلاة والدعاء فهما من أسباب رفع البلاء . وأخذ بعض العلماء استحباب المبادرة إلى الخير وأعمال البر والتضرع إذا حدثت أي آية .

(٩) فيه إشارة إلى نهاية وقت الصلاة . وهو انكشاف الكسوف وعود ضوء الشمس والقمر . وقد ذكر الفقهاء أنها لا تعاد ،لو انتهت الصلاة ولم تتجلى ، بخلاف الاستسقاء . لكن يستمر الدعاء وباقي الأعمال الواردة إلى الإنجلاء.
وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق ٢/ ١٣٨ .

٥ . في الحديث بعض الأعمال المشروعة عند رؤية الكسوف ، وهي : الصلاة ، والدعاء . ودلت الأحاديث الأخرى على أعمال أخرى ستأتي .

٦ . رحمة الله بعباده حيث يريهم ما يحملهم على العودة إليه ، والإنابة والتوبة إليه سبحانه ، وأنه لا يأخذهم على حين غفلة .

٧ ـ فيه : إثبات آيات من آيات الله الكونية .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الثالث :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ((خَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى[٢] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالنَّاسِ[٣] . فَأَطَالَ[٤] الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ [٥]، ثُمَّ قَامَ [٦]، فَأَطَالَ الْقِيَامَ [٧]– وَهُوَ دُونَ[٨] الْقِيَامِ الأَوَّلِ[٩] – ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ[١٠] – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ[١١] ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى[١٢] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١٣] ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ[١٤] ، فَخَطَبَ[١٥] النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ

---

(١) فيه استعمال الخسوف للشمس ، وهي لغة ثابتة .

(٢) الفاء للتعقيب ، ففيه المبادرة لفعلها .

(٣) فيه : مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف .

(٤) فيه : مشروعية الإطالة ، ولم يذكر في الحديث حدا لطوله . لكن جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح تقدير القيام بنحو قدر سورة البقرة ، والثاني دونه .وأن الأول من الثانية نحو القيام الأول ، وكذا الباقي .

(٥)فيه : مشروعية الإطالة ، ولم يذكر له حدا . لكن لا يشق على المأمومين .

(٦) فقال دعاء الرفع . ثم قرأ .

(٧) القيام الثاني .

(٨) أي : أقل . لأنه في الأول أنشط .

(٩) يقرأ بالفاتحة وسورة . وقيل : لا تقرأ الفاتحة لأنها كالركعة الواحدة . والأول أظهر .

(١٠) لم يذكر هنا الاعتدال بعد الركوع الثاني . وهو ثابت من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره . وجاء إطالته ، لكن حكم النووي عليها بالشذوذ .

(١١) مشروعية الإطالة في السجود . وجاء في مسلم تطويل الجلوس بين السجدتين ، وقال النووي : وهي شاذة .

(١٢) فيه : أنها ركوعان في كل ركعة . وهذا هو الثابت المشهور .

(١٣) أي : خرج من الصلاة .

(١٤) الأولى الاستمرار بالصلاة حتى التجلي ، فإن شق ذلك أكمل الوقت بالدعاء والاستغفار .

(١٥) فيه : مشروعية الخطبة والموعظة بعد صلاة الكسوف . ولكن هي خطبة واحدة . وقيل : لا تشرع . وقيل : بالتفصيل ؛فتشرع عند الحاجة . والأقرب مشروعيتها لظاهر الحديث ، ولأن الوقت مناسب للموعظة . وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم . وفيه أيضاً : أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء ، بخلاف الصلاة .

وجاء عند مسلم :" ثم قام فخطب الناس " فدل على مشروعية القيام في الخطبة ، وأنها خطبة راتبة ، وليست عارضة .

قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[١] ،لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ[٢] ، ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ[٣] ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ[٤] وَكَبِّرُوا[٥] ، وَصَلُّوا[٦] وَتَصَدَّقُوا[٧] ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[٨] ، وَاَللَّهِ [٩]مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[١٠] مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ[١١] عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[١٢] لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ[١٣]كَثِيراً [١٤])) .

وَفِي لَفْظٍ : ((فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. فيه : الاعتبار بظهور الآيات وأن الكواكب لا فعل لها و لا تأثير ، وإنما هي علامات.

---

(١) دالان على كمال الله وقدرته وقهره وكمال ألوهيته ، وخصهما بالذكر لتعظيمهما في الجاهلية ، واعتقادهم أنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم خطأهم في هذا الاعتقاد ، وأنهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير . وتضمن هذا الرد على من قال بتأثيرات النجوم . وفيه : إبطال لعادة الجاهلية واعتقادهم .

(٢) لا لحياته : يحتمل أن هذا من باب التكميل للتعميم ، أو أن هناك عقيدة يعتقدها أهل الجاهلية ؛بأنها قد تنكسف الشمس لحياة شرير فيه شر وبلاء . يحتمل هذين الوجهين . انظر : شرح مسلم لابن عثيمين /٦٢٧ .

(٣) فيه : أن الحكم معلق بالرؤية ، لا بالعلم .

(٤) فيه استحباب دعاء الله عند الشدائد .

(٥) الظاهر أنه يكتفى التكبير أول ما يراها لأن الفعل إذا ذكر مطلقاً فإنه يكتفى فيه بواحدة . ويحتمل أن المراد بداية التكبير من الرؤية ، لا أنه يكتفي بالتكبير مرة واحدة .

(٦) صلاة الكسوف المعروفة .

(٧) مشروعية الصدقة عند رؤية الكسوف ، وعند المخاوف ، ولاستدفاع البلاء والغضب . فالصدقة تطفئ غضب الرب الرب كما يطفئ الماء النار . والصدقة تتحقق بأقل شيء .

(٨) فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقل : يا أمة الرسول المعظم .

(٩) فيه : جواز الحلف من غير استحلاف ، و لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة .

(١٠) فيه إثبات صفة الغيرة لله تعالى على ما يليق بجلاله . وهذا يوجب علينا ترك ما حرم الله تعالى .

(١١) فيه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي ، جميعا .

(١٢) فيه كتمان بعض العلم لمصلحة . وفيه :جواز القسم بدون استقسام ، لكن لا ينبغي القسم إلا في الأمور الهامة.

(١٣) فيه : مشروعية البكاء من خشية الله تعالى .

(١٤) من عِظَم انتقام الله من أهل المعاصي الكبائر ، وأهوال يوم القيامة ، وما بعدها . وفيه : الحث على قلة الضحك ، وكثرة البكاء من خشية الله .

٢. فيه : بعض الأعمال التي تشرع عند الكسوف ،وأنه ينبغي الرجوع إلى الله بالصلاة والدعاء ، والذكر ،والاستغفار، والتكبير ،والصدقة ، والعتق ، ورد المظالم .وغيرها مما جاءت في أحاديث الكسوف .

وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :" لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس " رواه البخاري .

٣. أن على العالِم بيان الأمور التي يعتقد الناس فيها خلاف الصواب .

٤ . عِظم أمر الزنا عند الله ، ووجوب البعد عنه ، وعن الأسباب التي تُزينه وتسهله .والله تعالى نهى عن قربان الزنا فقال :" ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء:٣٢].

٥ . في الحديث إشارة إلى أن انتشار الزنا من أسباب حصول الكسوف .

٦ . قال ابن عثيمين في شرح صحيح مسلم ٦٣٢/٤ :إذا فرغ الناس من الصلاة ، ولم تتجلى ، فهل تعاد صلاة الكسوف ؟ لا مانع ، و لا يخالف ذلك سنة .

٧ . هل يكتفى بخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

المستحب بوجه عام وعظ الناس وتذكيرهم ، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه ، والاستفادة من الموقف ، ولابأس من تضمين كلامه ما جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

الحديث الرابع :

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . فَقَامَ فَزِعاً[١] ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[٢] ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ[٣] . فَقَامَ [٤]، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ[٥] ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ[٦])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. هل تشرع صلاة الكسوف لباقي الآيات الكونية ؟

(١) الفزع عند رؤية الآيات هو شأن المؤمن صاحب القلب الحي ، وأما الغفلة وعدم الاعتبار فهو شأن موتى القلوب .

(٢) كيف هذا مع أن لها علامات كبرى لم تقع بعد ؟

قيل : هذا الكسوف قبل علمه بهذه الأمور . وهذا فيه نظر ، لأن هذا الكسوف كما سبق متأخر جدا ، في وقت وفاة إبراهيم ، وهو في السنة العاشرة .

وقيل : خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها ، وقد جاء "أن القيامة تقوم ومعها كسوفان " ورجحه ابن حجر .

وقيل : هو ظن من الراوي لما رآه خرج مستعجلا . وضعفه ابن حجر ، وقال : تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف .

وقيل : إن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته صلى الله عليه وسلم . وفيه بُعد . وقيل : المراد بالساعة العذاب .

وقيل : هذا من باب التمثيل من الراوي ، كأنه قال : فزعاً كالخاش أن تكون القيامة ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم يعلم أن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم .

وقال ابن حجر في فتح الباري : ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار . وإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال .

(٣) فيه : دليل على أن السنة فعلها في المسجد .

(٤) أخذ بعضهم : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء دائماً ،لأنه لم يذكر الوضوء هنا .وفيه بُعد . لاحتمال إسقاط ذلك من الراوي .

(٥) فيه إشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة .

(٦) فيه إشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة .

الحنابلة يلحقون بالكسوف الزلازل ، فيشرع الصلاة عندها . لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا :" إذا رأيتم آية فاسجدوا " رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وهذا يشمل الكسوف وغيره . كالزلزلة ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة .

وقيل : باستحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة جماعة . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي . وقال ابن الملقن : لم يصح عن علي هذا ، ولو صح فهو محمول على الصلاة منفرداً .

ويرى شيخ الإسلام أنه يصلى لكل آية تخويف ، لأن الحديث علل بقوله :" يخوف" فإذا وجدت العلة وهي التخويف شرعت الصلاة ، ولأن الكربة والتخويف الذي يحصل في بعض الآيات قد تكون أشد من الكربة بسبب الكسوف ، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، ولعموم قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة:١٥٣].

والمذهب : لا يشرع لأنه وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق ولم يصلوا لذلك .

٢ . في الحديث بعض الأعمال التي تشرع عند الكسوف .

ومجموع ما ورد من الأعمال المشروعة عند الكسوف في الأحاديث الأربعة وغيرها :

١. الصلاة . ٢ . الدعاء . ٣ . التكبير. ٤ . الصدقة . ٥ . التعوذ بالله من عذاب القبر . ٦ . ذكر الله عموماً . ٧ . الاستغفار . ٨ . التسبيح . ٩ . التحميد . ١٠ . التهليل . ١١ . التعوذ بالله من عذاب النار . ١٢ . إظهار الفزع الشديد . ١٣ . الخوف من الله . (الخوف خفي بالقلب ، والفزع ظاهر بالوجه) . ١٤ . العتق . ١٥ . الخطبة أو الموعظة ، وهي سنة خاصة بالإمام .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٨/١٤هـ

الدرس الحادي والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ الاستسقاءِ

الاستسقاء : طلب السقيا . والاستصحاء : طلب الصحو .

واصطلاحا :طلب السقيا من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

. صلاة الاستسقاء : من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها ، كالكسوف وصلاة الجنازة .

ذكر فيه المؤلف حديثين :

الحديث الأول :

١٥١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((خَرَجَ[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَسْقِي[٢] ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ[٣] يَدْعُو[٤] ، وَحَوَّلَ[٥]

(١) فيه : أن الخروج إلى المصلى سنة في الاستسقاء . لأنه أبلغ في الافتقار ، والتواضع ، ولأنها أوسع للناس ليحضرها الناس كلهم ؛ فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع . (واستثنى بعضهم مكة) . وكان هذا الخروج من النبي صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان سنة ست من الهجرة ،لما جدب الناس جدباً شديداً . قاله ابن حبان في الثقات ، ونقله في فتح الباري . ولو صلوها في المسجد فلا بأس خاصة إذا كان هناك حاجة كبرد أو ريح أو غير ذلك .

(٢) يطلب السقيا بتضرعه ودعائه .

(٣) فيه : استقبال القبلة عند تحويل الرداء ، والدعاء في الاستسقاء . وقال بعض العلماء باستقبال القبلة عند الدعاء مطلقاً ، قياساً عليها .

(٤) استقبال القبلة هنا : لأنها حالة تضرع ، ودعاء لطلب السقيا ، فناسب استقبال القبلة ، بخلاف الخطبة والموعظة فإنها حالة إنذار وتذكير فيناسب استقبال الناس ،واستدبار القبلة .وهذا هو السنة .وفي الحديث :" خير المجالس ما استقبل به القبلة " رواه الطبراني ، وهو ضعيف . وفي الأدب المفرد :"كان أكثر جلوس عبدالله بن عمر وهو مستقبل القبلة".

(٥) الإمام يدعو وهو قائم ويحول رداءه وهو قائم . وأما المأمومين : فقيل كالإمام . وقيل :يفعلونه وهم جلوس .

رِدَاءَهُ[١][٢] ،ثُمَّ [٣]صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٤] ،جَهَرَ[٥] فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)).وَفِي لَفْظٍ " إِلَى الْمُصَلَّى[٦]" .

.

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. لم يذكر في الحديث التكبيرات الزوائد كالعيد ، لذا وقع الخلاف في استحبابها في صلاة الاستسقاء .فالجمهور قالوا : لا يكبر فيها . وقيل : يكبر . وقيل: بالتخيير بينهما.

(١) من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة ، ومن القحط إلى المطر . وهو سنة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . والحديث حجة عليهم . وعند الدار قطني :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول ردائه ليتحول القحط " .

وقال مالك : يفعل الناس مثل الإمام . وقيل : خاص بالإمام . وهو محل نظر . لأن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوصية ، ولأن العلة من قلب الرداء وهي التفاؤل مناسبة للجميع .فسن لهم ذلك.

واختلفوا في وقت التحويل : فقيل : بين الخطبتين . وقيل : التحويل أثناء الخطبة الثانية حين يستقبل القبلة فيها . وقيل : بعد انقضائها .

واختلفوا في كيفية التحويل . فالجمهور يكون بتحويل ما على اليمين منه على اليسار ، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين " زاد المسعودي :" قلت لأبي بكر أجعل الشمال على اليمين ، أم جعل أعلاه أسفله ؟ قال : بل جعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال " البخاري ومسلم .

(٢) ذكر الواقدي كما نقل عنه ابن حجر : أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وقيل غير ذلك . وكان يلبسه في العيدين والجمعة ، ثم يطويان .

(٣) فيه : تقديم الدعاء والخطبة على الصلاة عملاً بقوله :" ثم صلى ركعتين " وهي للترتيب . وبهذا قال مالك . وقيل : إن مالكا رجع عنه . وقيل : بتقديم الصلاة على الخطبة وهو مذهب الجمهور . والأحاديث الواردة في هذه المسألة بعضها جاءت بتقديم الصلاة ، وبعضها بتقديم الخطبة . ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى التخيير بين الأمرين . وهذه الأقوال الثلاثة كلها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) فيه : أنها ركعتان . وهو إجماع القائلين بمشروعيتها . وفيه الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء، وحمل النصوص الواردة على الصلاة في اللغة وهو الدعاء .فقوله هنا :" صلى ركعتين " بيان للمراد بالصلاة ، وأنها الصلاة المعهودة .

(٥) لفظ الجهر من أفراد البخاري . وفيه : مشروعية الجهر فيها ، وأنها يشرع لها الجماعة .

(٦) فيه : تخصيص مكان لصلاة الاستسقاء ،غير المسجد المعدّ للصلوات ، ويكون خارج البلد . وللمصلى أحكام تخالف المسجد .

٢. ذكر العلماء أنه ينبغي أن يتأهب قبله بالصدقة والصيام والتوبة والإقبال على الخير ،ورد المظالم، ومجانبة الشر ، ونحو ذلك من الطاعات . (لكن لم يصح في تقصد الصيام عند الخروج للاستسقاء حديث) .

٣. السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة . وهو قول الجماهير من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : لا تشرع له صلاة فضلا عن الجماعة . ولكن يستسقي بالدعاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة من على المنبر من غير صلاة ، قالوا : ولو كانت سنة لما تركها .

ورد هذا : بأن هذا من أنواع الاستسقاء ، ولا يمنع غيره من الأنواع مما جاء به النص .

٤. أنواع الاستسقاء الواردة ، ثلاثة :

الأول : صلاة الاستسقاء المعروفة ؛ بركعتين وخطبة وهذا أكملها (كما في هذا الحديث) . وخالف فيها أبو حنيفة كما سبق .

الثاني : الدعاء في خطبة الجمعة (كما في حديث الباب الثاني).

الثالث :الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ،كالاستسقاء في السجود وفي الخلوات وغيرها، لم يذكرها المؤلف لأنها وردت في غير الصحيحين.

٥. صلاة الاستسقاء كصلاة العيد إلا أن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الاستسقاء عارضة . قال ابن عباس رضي الله عنهما :" سنوا بها سنة العيد " .

٦. صلاة الاستسقاء مشروعة عند وجود سببها ، فتفعل في أيِّ وقت ، وفي أيِّ يوم ، لكن لا تفعل في أوقات النهي وما عدا ذلك تفعل في أي وقت من ليل أو نهار ، لكن كثيراً من العلماء استحب فعلها في وقت صلاة العيد ، يعني بعد ارتفاع الشمس قدر رمح .وهذا هو المعمول به الآن .

٧ . فيه : مشروعية الخطبة للاستسقاء ، وتشتمل ما يناسب الحال ؛من الاستغفار والتضرع والدعاء والزجر عن المظالم ،والأمر بردها ،والترغيب بالتوبة .وهي خطبة واحدة لا جلوس فيها.

وقيل : يخطب خطبتين كالعيد وهو قول مالك والشافعي .

وقيل : لا خطبة في الاستسقاء بل يكثر الاستغفار ويدعو . وحكى بعضهم الإجماع على أنه يخطب لها .

٨ . ظاهر الحديث أن الخطبة قبل الصلاة . وقيل بالعكس . وقيل بالتخيير . ووردت الأحاديث بالأمرين .

٩ . فيه : أن صلاة الاستسقاء صلاة جهرية ، ويستحب أن يقرأ فيها كالجمعة والعيدين .

١٠ . فيه : أن الصلاة مفزع المسلم عند الشدائد ، بحصول الجدب أو غيره ، والله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱستَعِينُواْ بِٱلصَّبرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة:١٥٣].

١١. فيه : أهمية التفاؤل في حياة المسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل .

ومن تفاؤله هنا : قلب الرداء تفاؤلا بقلب الحال .

لكن التفاؤل يكون مع فعل الأسباب ، ولذا خرج إلى المصلى ودعاء ، ولم يكتف بقلب الرداء.

١٢ . فيه :سبب من أسباب قبول الدعاء وهو : استقبال القبلة . وللإجابة آداب أخرى دلت عليها النصوص .ينبغي طلبها ومراعاتها عند الدعاء .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

الحديث الثاني :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – ((أَنَّ رَجُلاً(١) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ(٢) كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ (٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمٌ(٤) يَخْطُبُ (٥) ،فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ(٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ(٧) ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ(٨) ،فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا[٩] ، قَالَ

(١) هو : مره بن كعب . وغلط من قال هو : العباس بن عبدالمطلب . لأنه جاء عند البخاري :" فقام أعرابي " .

(٢) هذا الباب عن يسار القبلة ، شرقي المسجد . شرح عمدة الأحكام للسعدي ٤٧٣/١ .

(٣)دار القضاء : دار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بيعت لقضاء دينه بعد وفاته. غربي المسجد . وكان يقال لها :دار قضاء دين عمر ، ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء . وهي دار مروان صارت إليه وهو أمير المدينة . وقال بعضهم :دار الإمارة ، وهو غلط .

بيعت في قضاء دين عمر رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله ،فإن عجز ماله استعان ببني عدي ، ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية ، وباع ماله بالغابة وقضى دينه ، وكان دينه ستاً وثمانين ألفاً . كما رواه البخاري وغيره من أهل السير .

(٤) فيه : القيام في الخطبة .

(٥) فيه : مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة ، وهي ركن من أركان صحتها .

(٦) فيه : جواز كلام الداخل ، ومستمع الخطبة، مع الخطيب في حال خطبته، للحاجة . وفيه دليل أن من تأخر لعذر فلا إثم عليه .

(٧) جمع مال . والمال : كل ما يتملك وينتفع به . والمراد هنا : مال مخصوص وهي الحيوان والنبات ؛لأنها التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر ونحوه . بخلاف الأموال الصامتة .

(٨) جمع سبيل . وهو هنا الطريق ، يذكر ويؤنث . وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها . وإما باشتغال باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض . أو هزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها .

(٩) فيه : جواز طلب الدعاء من الغير . قال شيخ الإسلام : وهو على ثلاثة أقسام :

أ/ أن يطلب من الحي الذي يظن فيه الخير ، أن يدعو الله له .

ب/ توسل إلى الله بفعل الأعمال الصالحة . فهذان القسمان مشروعان .

ج/ التوسل إلى الله بجاه أحد المخلوقين ، حياً ، أو ميتاً ، فهذا لا يجوز لأنه من وسائل الشرك .

قَالَ : فَرَفَعَ[١] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ :اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ،اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا[٢] . قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ[٣] مِنْ سَحَابٍ[٤] وَلا قَزَعَةٍ[٥] ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٦] مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ[٧] قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ مِثْلُ التُّرْسِ[٨] .

فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ[٩][١٠] ،قَالَ :فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[١١] ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمٌ[١٢] يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١)رفع اليدين في دعاء الاستسقاء. ومن أهل العلم مَن عدّاه إلى كل دعاء .فقالوا :السنة رفع اليدين في الدعاء مطلقاً. ومنهم مَن قصره على الاستسقاء ، لحديث أنس رضي الله عنه :" كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه " متفق عليه . وقيل : إنه روى ما رأى . أو أنه أراد الرفع بهذه الصفة لم يثبت إلا في الاستسقاء . (وقد جمع النووي في كتابه المجموع ثلاثين حديثا في رفع اليدين) .والسنة المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء فالمقام مقام تضرع لله . واختلف العلماء في المراد بجعل ظهورهما إلى السماء .

(٢) استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً . وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدعوة دعا ثلاثاً ، وفي الحديث :" :" إن الله يحب الملحين في الدعاء " .

(٣) الفضاء المرتفع بين السماء والأرض .

(٤) السحاب : معروف . وهو الغيم . وجمعه : سُحُب وسحائب .

(٥) بفتح القاف والزاي ، وهي القطعة من السحاب رقيقة . وجمعها : قُزُع . ومنه أخذ القزع في الرأس ، وهو حلق بعض بعض الرأس وترك بعضه .

(٦) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام ، جبل متصل بالمدينة من الجهة الغربية الشمالية ، وقد دخل الآن في العمران .

(٧) هذا الكلام تأكيد للجملة السابقة .

(٨) في استدارته ، لا في قدره ، وهو أحمد السحاب عند العرب . والترس : صفحة مستديرة من حديد يتقون بها في الحرب ضرب السيوف .

(٩) هذا دليل للمشهور : أن "أمطرت" تطلق على الخير والشر ، ويعرف بالقرينة . وقيل : لا يقال "أمطرت " إلا في العذاب لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾[هود:٨٢] .

(١٠) فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب و لا قزعة .

(١١) قال ابن الأثير في النهاية : قيل : أراد أسبوعا من الجمعة إلى الجمعة ، فأطلق عليه اسم اليوم ، من باب تسمية الشيء ببعضه ،كما يقال عشرون خريفا ، ويراد عشرون سنة . وقيل : أراد بالسبت مدة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة.

(١٢) فيه القيام في الخطبة وقد تقدم الكلام في الجمعة .

هَلَكَتْ الأَمْوَالُ[١] ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٢] وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ[٣] وَالظِّرَابِ[٤] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

قَالَ : فَأَقْلَعَتْ[٥] ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.قَالَ شَرِيكٌ:فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ: لا أَدْرِي[٦] [٧])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام، وعلى أحكام مهمة.

٢. استحباب الدعاء في القحط بطلب السقيا ونزول المطر .

وعند كثرة المطر أن يطلبوا الاستصحاء ، وأن يُحوَّل المطر إلى حيث لا يتضرر الناس . اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وهو أحد أنواع الاستسقاء .

٤. اعتبار الحاجة وعدم الضرر عند الاستسقاء ، فلا يستسقى في وقت قد يحصل به الضرر كوقت جذاذ النخل .

٥. مشروعية طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرر به ، وهو الاستصحاء . وهل يشرع له صلاة ؟ قال النووي : لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء .

---

(١) أي بكثرة المطر ، فإن إمساك المطر وكثرته قد يضر .

(٢) هذا من الأدب في الدعاء حيث لم يسأل رفع المطر من أصله ، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل نقله إلى مواضع الحاجة ، بحيث يبقى نفعه وخصبه وهو بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة في الحديث .

(٣)الآكام :جمع أكمة ، وهي التل المرتفع من الأرض ، أعلى من الرابية ودون الهضبة أو الجبل .. قال الأزهري : إنما خصها بالطلب لأنه أرفق للراعية من شواهق الجبال .

(٤)الظِّراب : الروابي الصغار .

(٥)أَقلعت : أَمسكت عن المطر .

(٦) وقيل : بحذف الياء لكثرة الاستعمال .كما قال : لم يك .

(٧) ثبت في صحيح البخاري وغيره في بعض روايات هذا الحديث : أنه الرجل الأول ؛ من رواية شريك ، ومن رواية يحيى يحيى بن سعيد عن أنس . فلعل أنساً رضي الله عنه تذكر بعد، أو نسي بعد ذكره .كما نبه عليه ابن التين شارح البخاري .

٦. عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم حيث استجاب الله دعاءه في الاستسقاء والاستصحاء .

٧. أدبه مع ربه حيث لم يسأل رفع المطر ، بل سأل دوامه حيث ينتفع به كما سلف .

٨. استجابة الإمام للرعية إذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والأخروية خصوصا إذا كانت مصلحة عامة .

٩. الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به .

١٠. الاستعانة بدعاء الصالحين إذا كانوا أحياء حاضرين فلا يمنع الاستغاثة بدعائهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، كما في البخاري .

١١. استدل بالحديث من قال بعدم الجمع بعذر المطر . لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين مع أن المطر لم ينقطع أسبوعاً .

ورُد هذا بـ :

أ/ أن عدم النقل لا يستلزم عدم الوجود ، فعدم العلم بالشيء لا يستلزم النفي والعدم .

ب/الأصل في هذا الباب استصحاب الأصل ، وهو الجمع عند وجود سببه ، كما ثبت في الأدلة.

١٢ . استدل بالحديث من قال بعدم الجمع بين الجمعة والعصر .

ويرد : بم سبق في المسألة السابقة ، رقم (١١) .

١٣. السنة أن يفعل عند نزول المطر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيحسر ذراعه أو كمه أو عن رأسه ليصيبه المطر ، ولما سئل عن ذلك قال : " إنه حديث عهد بربه "رواه مسلم .

١٤. نسبة المطر لغير الله تعالى على ثلاثة أقسام :

الأول : إن اعتقد أن النجوم تخلق المطر وتوجده من دون الله فهو شرك أكبر،شرك في الربوبية ، لأنه ادعى خالقاً مع الله عز وجل .

الثاني :أن يعتقد أنها سبب في نزول المطر ،فهذا شرك أصغر ، لأن أثبت سبباً لم يثبته الشارع .

الثالث :أن يعتقد أن هذه النجوم ظرف وزمان لنزول المطر ، ليس موجدا ولا سببا،فهذا جائز.

١٥ . فيه : بعض آداب الدعاء ،وهو رفع اليدين ، والمبالغة في ذلك ، إذا كان دعاء تضرع .

١٦ . فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ،ليس بيده نفع و لا ضر، وإنما يسأل الله ذلك. لكن منزلته عند الله أعظم من سائر الخلق .

١٧ . أن النعم الظاهرة قد تكون ضرر في حق البعض،فالإنسان يسأل الله البركة فيما أُوتي منها **والله أعلم وأعلى وأحكم** .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٩/٨/٢١هـ

الدرس الثاني والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

بابُ صلاةِ [١]الخوفِ [٢].

الخوف : غمٌّ على ما سيكون . والحزن غمٌّ على ما مضى .

. صلاة الخوف باقية اليوم خلافاً لأبي يوسف فإنه قال : إنها مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه ، وذهبت بوفاته ،لقوله : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[النساء:١٠٢].

ورُد بأن الصحابة رضوان الله عليهم على فعلها بعده ، والخطاب في الآية خطاب مواجهة لأنه المبلّغ عن الله ،لا خطاب تخصيص بالحكم ، كقوله :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣].

وادعى المزني نسخ صلاة الخوف لأنها لم تفعل يوم الخندق .

ورُد بأنها لم تشرع إذ ذاك ، بل بعد .

والجمهور على أنها باقية،وأن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل كيفيتها المعروفة.

وقال مالك : لا يجوز فعلها في الحضر .

. جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً ، وهي مذكورة في صحيح مسلم ، وبعضها في سنن أبي داود ، وذكر الحاكم في المستدرك ثمانية أنواع .

---

(١)أي كيفيتها لأنها صلاة جديدة.ليس لها سبب إلا الخوف،حضراًأربع ركعات غير مقصورة)،أو سفراً(في السفر ركعتان) .وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ ﴾ [النساء:١٠٢]. شرعت رحمة بالعباد وتخفيفاً عليهم .ودرء لمفسدة مباغتة العدو لهم .

(٢) أضيفت إلى سببها .

وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نوعاً . وذكر ابن العربي أربعاً وعشرين . وذكر القرطبي في شرح مسلم عشرة أحاديث منها .

واختار الإمام أحمد صفة واحدة وقال : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ،صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، وأشكال متباينة ،يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

موقف العلماء من هذه الصفات :

فقيل تشرع كلها . وقيل : بالترجيح ؛ فبعضهم يرجح الصفة الموافقة لظاهر القرآن . وبعضهم بكثرة الرواة . وبعضهم بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة .

. وقال ابن القيم في زاد المعاد١/٥٠٩ : "ستة أو سبعة أوجه ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما هو اختلاف الرواة" . وتكون حسب جهة العدو وقربه وبُعده ، وشدة الخوف أو خفته .

وقال أهل السير والحديث كما نقل النووي في شرح المهذب : أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته بذات الرقاع . وقال ابن حبان: كانت ذات الرقاع في المحرم سنة خمس من الهجرة .

ذكر المؤلف في الباب ثلاثة أحاديث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلَّى بِنَا[١] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ[٢] الْعَدُوِّ[٣] ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا[٤] ، وَجَاءَ الآخَرُونَ[٥] ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً[٦] ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ[٧] رَكْعَةً ، رَكْعَةً [٨])) .

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ[٩] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٠] عَمَّنْ صَلَّى[١١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١٢] ، صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً[١٣] صُفَّتْ

(١) فيه : أن صلاة الخوف يشرع لها الجماعة .

(٢) أي : مقابل . ففيه : وجوب الحذر من الأعداء ، ووجوب فعل الأسباب التي تقينا شر أعدائنا ، مع التوكل على الله ؛ فلا يكفي التوكل من دون فعل الأسباب ، فإنه لم يقل نتوكل على الله فقط ، وإنما قال : وطائفة بإزاء العدو .

(٣) العدو : ضد الولي .

(٤) فيه : جواز مفارقة الإمام بعذر . فيه : أن الحركة الكثيرة للمصلحة أو الضرورة لا تبطل الصلاة .

(٥) في : أن الدخول مع الإمام أثناء الصلاة ، والائتمام به صحيح .

(٦) أي : ثم سلم ، ثم هم قاموا وقضوا ركعة .

(٧) الصواب قضوها متفرقين .

(٨) الصفة الواردة في هذا الحديث أخذ بها الأوزاعي وأشهب من المالكية وبعض الشافعية .

(٩) تابعي ، ثقة ، توفي سنة (١٣٠هـ) .

(١٠) تابعي ، ثقة .

(١١) الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل :هو سهل بن أبي حثمة .قال الزركشي هذا عجيب ، لأنه إذ ذاك كان صغيراً ، أكثر ما يكون عمره خمس أو أربع سنين ،فإنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمان سنين بالاتفاق . قال : وقيل هذا المبهم هو خوات بن جبير ، وهو أقرب إلى الصواب . وقال هذا أيضاً ابن حجر في الإصابة . وذكر في الفتح استبعاد ذلك إلا أن يكون يرويها عن غيره فتكون مرسل صحابي .

(١٢) أي : غزوة ذات الرقاع ، وكانت سنة أربع من الهجرة . وقيل : سنة خمس . وهي بأرض غطفان من نجد بين المدينة والقصيم . سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحِفاء ، فلفوا عليها الخرق . وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم . وقيل : لشجر بذلك الموضع ، يقال له : ذات الرقاع .

(١٣) الفرقة والقطعة من الشيء ، تقع على القليل والكثير . قال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما :الواحد فما فوقه . وقيل : الطائفة تقع على أربعة . وقيل : أربعين . وقيل : عشرة . وقيل : ثلاثة . وقيل : رجلان . قال الشافعي : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة .

(١٤) دل على وجوب صلاة الجماعة وتأكدها جداً .

، وَطَائِفَةً وِجَاهَ[١] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا[٢] لأَنْفُسِهِمْ[٣] لأَنْفُسِهِمْ[٣] ، ثُمَّ انْصَرَفُوا[٤] ، فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[٥][٦])) .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : ((شَهِدْتُ[٧] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ[٨] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ[٩] الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – السُّجُودَ[١٠] ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ [١١]الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ[١٢] ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) بكسر الواو وضمها ، أي : قبالة العدو .

(٢) فيه : جواز مفارقة الإمام للحاجة والعذر ،كما في قصة معاذ رضي الله عنه لما أطال الصلاة .

(٣) ورجح بعضهم هذه الصفة من جهة المعنى ، لأنهم بهذا ينهون الصلاة ، ويتفرغون لمقابلة العدو ، والحراسة ، أما الصفة السابقة فلا زالوا متعلقين بالصلاة .

(٤) لمقابلة العدو .

(٥) هذه الصفة اختارها مالك والشافعي ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة .واختارها أحمد إذا لم يكن ثمَّ مرجح لغيره ، ، وإنما اختارها لما فيها من السهولة وقلة الحركة ، وهي الموافقة لما في القرآن ، فإن هذا الحديث كالتفسير للآية .

(٦) ففي هذه الصفة : الطائفة الأولى أدركوا معه أول الصلاة . والطائفة الثانية أدركوا معه آخر الصلاة .

(٧) أي : حضرت .

(٨) هذه الصفة إذا كان العدو في جهة القبلة ، وأمنوا من كمين يأتيهم من خلفهم .

(٩) أي مقابلته . ونحر كل شيء أوله . وموضع الحراسة في السجود . أما الركوع فقيل بالمنع ، لأن الحراسة فيه ممكنة بالبصر ، بخلاف السجود . وقيل يحرس في الركوع أيضاً . ولعله يفرق بين ما إذا أمكن ذلك ، أو لم يمكن ، وبين قُرب العدو وبعده .

(١٠) أي : السجدتان جميعاً .

(١١) ويجوز بقاؤهما على حاله . وقد رواه مسلم في حديث آخر . وفيه : أن الحركة الكثير في الصلاة للضرورة لا تؤثر على صحتها.

(١٢) وهذا من تمام عدله صلى الله عليه الصلاة والسلام ، وهكذا شأنه في كل الحياة ، وهكذا يجب على كل من له ولاية سواء صغيرة أو كبيرة . فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم ، لأنه بالعدل ثمَّ مصالح الدنيا والآخرة ، وبه يحصل

النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ – صلى الله عليه وسلم – وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ)) .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ[1] : ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ[2] ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. مشروعية صلاة الخوف بهذه الصفة يدل على تأكد صلاة الجماعة في وقتها .فلأجل الجماعة غيّر في هيئة الصلاة ، وأباح ما كان ممنوعا في الصلاة من الحركة الكثيرة وترك استقبال القبلة، كل هذا لإدراك الجماعة .والواجبات لا تترك إلا لواجب مثلها أو آكد منها ، لكنها لا تترك لأمر مستحب .

كما أن الجماعة لو كانت فرض كفاية لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بفعلها وطائفة ، فلما لم يكتف بذلك دل على وجوب الجماعة على الأعيان .

٢. فيه أن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال والظروف ، حتى في العبادات .

٣. فيه مشروعية الحركة في الصلاة لحاجة ، وقد تقدم أقسامها .

٤. إذا انهزم العدو فهل يكملون على الهيئة الأصلية أو الخوفية ؟ قولان . ولعله يقال : إن تحقق عدم عودهم أكملوا على حكم الأمن ، وإلا على صفة الخوف .

٥. دلت على مشروعية الركوع والسجود والسلام في الصلاة ، وأنها أركان فيها ؛ إذ لم تسقط حتى في حال الخوف .

الرضا من كل أحد ، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة ، ومن ذلك العدل مع الأولاد ، وفي الحديث :" اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " .

(١) ولم يذكر البخاري صفة الصلاة .

(٢) ولفظ البخاري : في غزوة السابعة يعني في غزوة السنة السابعة لأنه تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أكثر من سبع غزوات .

٦. هذه الصفات فيها دلالة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن القيادة ، وتدبير الجيوش ، وإبعادها عن المخاوف ، ومفاجآت الأعداء ،واتخاذ الاحتياطات في ذلك .

٧. من أنواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهي إذا التحم القتال واشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً أو ماشياً ، ويعذر في ترك استقبال القبلة ، والأعمال الكثيرة للضرورة ، وهو قول عامة أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٣٩] . ويومئون للركوع والسجود .قال ابن عمر رضي الله عنهما : "فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا ، قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " متفق عليه .وزاد البخاري :" قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" . ورواه ابن ماجه مرفوعا .

قال الشيخ ابن عثيمين ما مضمونه : إذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلوها على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن ، أو فرادى ، يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة ، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه ،لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، فإن انشغلوا بالقتال انشغالاً كاملاً ، أخرّوها حتى تزول الشدة ، ثم صلوها ، وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في غزوة الخندق .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار ،فصلينا ونحن مع أبي موسى،ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ، ذكره البخاري تعليقاً .

٨. قال في الروض : يستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله ، ولا يشغله كسيف ومسدس ونحوهما .

وقيل : يجب. وهو اختيار ابن قدامة ،للأمر به في الآية:﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:١٠٢]، وفي ترك السلاح خطر على المسلمين .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/١/٢٨ هـ

الدرس الثالث والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الجنائزِ

يقالُ : جنازَةٌ بفتحِ الجيمِ وكسرِها ، وقيلِ : بالفتحِ اسمٌ للميتِ ، وبالكسرِ اسمٌ للنَّعشِ وعليه الميت . وقيل عكسه . وقيل : الجنازة :اسم للسرير إذا كان عليه ميت . وأما إذا لم يكن عليه ميت فيقال له :سرير .

. الموت نهاية كل حي ، والإنسان مأمور بحسن الاستعداد له .

. إذا مات الإنسان فإن له على الأحياء ـ من أقاربه أو مَن علم بموته ـ حقوقاً كثيرة، منها: تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وقضاء دينه ، وتنفيذ وصيته .

مناسبة ذكره في كتاب الصلاة .

يذكر الفقهاء أحكام الجنائز في نهاية كتاب الصلاة ؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة ، وإلا ، فله تعلق في الوصايا والفرائض .

. الإنسان إذا مات تعلق بموته خمسة أنواع من الأحكام :

١. ما يتعلق بتجهيزه ودفنه ، والصلاة عليه .

٢. ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالأعيان من تركته ، كالشيء المرهون .

٣. الديون .٤. الوصايا . ٥. التركات .

فالقسم الأول منها تعبدي ، ولذلك جعل في العبادات .

والأقسام الأخرى من المعاملات فأدرجت في أبوابها من المعاملات .

. معظم أحكام الباب ثابتة بالسنة ، وهذه الأحكام يجب الوقوف فيها عند النصوص .

. ولذا تكثر البدع المتعلقة بالقبور والجنائز ، عندما لا يلتزم الناس بالنصوص الواردة في الباب .

. ينبغي للمسلم تذكر الموت لا لأنه فراق للأهل والأحبة ،أو خوفاً على الأولاد والزوجة ، فهذه نظرة قاصرة ، تملئ قلبه غماً وحزناً ، و لا تقوده للعمل .

وإنما ينبغي تذكر الموت والخوف منه لأنه به ينقطع العمل الصالح الذي يرتفع به درجات عند الله ، فيحمله ذلك على الجد والاجتهاد والمسابقة إلى الخيرات ، والانكفاف عن المحرمات ،ويزيده إقبالاً على الله ، ومسارعة إلى الخيرات .

. هناك آداب ينبغي لمن حضر مَن نزل به الموت أن يأتي بها . وهناك أمور يذكرها الفقهاء لم يثبت بها النص فلا ينبغي أن يلتزمها المسلم تعبداً لله تعالى .

. ذكر المؤلف في الباب أربعة عشر حديثاً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:"نَعَى[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – النَّجَاشِيَّ[٢] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[٣] ،وخَرَجَ[٤] بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى[٥]، فَصَفَّ بِهِمْ [٦]، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٧] [٨]".

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ [٩]" .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. إثبات الصلاة على الميت المسلم ، وهو محل إجماع ، وهو فرض كفاية .

---

(١) النعي خبر الموت . والناعي : الذي يأتي بخبر الموت . والنعي على نوعين ؛مشروع وممنوع :
فالنعي المشروع : مجرد إعلام لمقصد ديني ، كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء له ، وتتميماً للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له كالأربعين والمائة مثلاً ، ولتشييعه وقضاء حقه ، وليعلم الناس موته فمَن له حق عليه طلبه أو أعفاه ، ومن عليه له حق يؤديه ، وهذا الحديث من هذا الباب ، وقال عليه الصلاة والسلام لما توفيت المرأة التي كانت تقم المسجد :" هلا آذنتموني "، ونعى النبي صلى الله عليه وسلم أهل مؤته ؛جعفراً وزيد بن حارثة ، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم.
والنعي الممنوع : نعي محرم ، مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره ، وإظهار التفجع عليه ، وإعظام حال موته ، فهذا محرم ، وعليه يحمل ما جاء في النهي عن النعي .

(٢) النَّجاشي : لقب لكل مَن ملك الحبشة . واسمه أَصحمة (ومعناه بالعربية عطية)، توفي في رجب ، سنة تسع– رضي الله عنه – . وقد كان المسلمون هاجروا إليه فأحسن إليهم ، وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوّج رسول الله أم حبيبة ، وهو من التابعين لآنه آمن بالرسول ورأى الصحابة ،ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم . ولذا يعايا بها فيقال : رجل صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي .
فائدة :يقال لكل من ملك المسلمين : أمير المؤمنين . والروم : قيصر وهرقل . والفرس : كسرى . والترك : خاقان . والقبط : فرعون . ومصر : العزيز . واليمن : تبّع .

(٣) وكان بينهم مسيرة شهر ، وهذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) فيه : تعجيل الصلاة على الميت ، وعدم تأخيرها ، لغير عذر صحيح .

(٥) فيه : أن السنة فعل صلاة الجنازة في المصلى . ويجوز في المسجد لورود ذلك في بعض الأحاديث .

(٦) ولم يذكر عدداً للصفوف ، فدل على أن المطلوب عدد المصلين، بغض النظر عن عدد الصفوف . واستحب بعضهم ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة صفوف ، والحديث الوارد في هذا لا يثبت .

(٧) الأربع تكبيرات كلها أركان ؛فكل تكبيرة عن ركعة . وقيل : ما سوى الإحرام سنة .

(٨) وروى الطبراني بإسنادٍ واهٍ : أنه كبر عليه خمساً .

٩) فيه : استحباب تكثير الصفوف على الميت ، حتى لو كانوا قليلاً . ولعل الحديث يفهم منه هذا ؛ لأن الصلاة في الصحراء ولعلها لا تضيق عن صف واحد .

ودل على ذلك مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمر بها فقال :" صلوا على صاحبكم " ،وأمر بالصلاة على المرأة التي رُجمت ،ونُهى عن الصلاة على المنافقين فقال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة:٨٤] فدل على أنها مشروعة على المسلم .

٢. يستثنى من هذا ترك الصلاة على الشهيد ، لورود النص بذلك . واستثنى الحنابلة المقتول ظلماً ، و لا دليل على استثنائه . واستثنى بعضهم الغالّ ؛فإن الإمام وأهل الفضل لا يصلون عليه ؛ردعا عن الوقوع في مثل فعله .

٣. استحباب الصفوف لصلاة الجنازة ، وجاء في السنن :" ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا أوجب " رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم . وضعفه ابن باز في تحقيق الفتح لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

وقيل : السنة إتمام الصف الأول فالأول ، بدون تحري عدد للصفوف ، لضعف الحديث الوارد في هذا ، والسنة الصحيحة جاءت بفضل كثرة المصلين بدون ذكر لعدد الصفوف ، جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ". وهو اختيار ابن باز رحمه الله .

٤. افتتاح صلاة الجنازة بالتكبير .

٥ . لم يذكر السلام في الحديث ، ولكن روى أبو أمامة :" السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة " أخرجه النسائي والبيهقي .

٦. عدد التسليم :

قيل : تسليمتين كغيرها من الصلوات ، وقيل : تسليمة واحدة لأن مبناها على التخفيف .

٧ . لم يذكر في الحديث ما يقرأ فيها :

فقيل : يقرأ الفاتحة . لعموم حديث :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وقيل: لا تقرأ الفاتحة ؛ لأن المقصود الدعاء ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ الفاتحة ،وجهر بها ،فلما فرغ ، سُئل ، قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق " رواه النسائي والترمذي . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم :"قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى "رواه الشافعي في الأم والبيهقي .

٨ . أن السنة أربع تكبيرات وهو قول الجمهور . واختلف السلف في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . والثابت في مسلم خمس ، مع الأربع ، فهما صفتان لا بأس بهما .

٩. السنة أن يقف الإمام من الرجل في صلاة الجنازة عند رأسه . وهو الأقرب . وقيل : عند صدره .

أما الأنثى فيقف مقابل وسطها .

١٠ . صفة الصلاة على الجنازة :

أن يكبر ، ثم يقرأ الفاتحة ، و لا يستفتح ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد الأخير في الصلاة، ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة " رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني .

١١ . فيه : جواز الإخبار بموت الميت على وجه لا يشبه نعي الجاهلية .

١٢ . فيها : جواز الصلاة على الغائب . وهو محل خلاف بين أهل العلم .

فمنهم من منع الصلاة على الغائب. والحديث رد عليه .

ومنهم من أجازه مطلقاً ، ويرده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع كثير من الصحابة ممن مات خارج المدينة .

وقيل : تشرع الصلاة على الغائب إذا كان لمصلحة، كما إذا كان الميت صاحب علم أو فضل، أو نحو ذلك . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على كل غائب . وإنما صلى على من كان له خاصية ، كالنجاشي ونحوه . وهو المعمول به الآن في بلادنا .

وقيل : تشرع في حق مَن عُلم أنه لم يُصَلَّ عليه في مكان وفاته .

١٣ ـ الحكمة من الصلاة على الميت : الشفاعة للميت ، لأنه أحوج ما كان في هذه الحال.

١٤. السنة فعل الصلاة على الجنازة في المصلى المعد لذلك . واختلفوا في فعلها في المسجد . والراجح جواز فعلها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد [١]. وجواز الصلاة على الجنازة في المسجد هو قول الجمهور كما قال النووي .

١٥. إن اجتمعت جنائز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم .ويقرع مع التساوي . ويقدم الرجل على المرأة بلا خلاف . وجمعهم بصلاة أفضل . وينوي الصلاة على الجميع .

١٦. ويتعدد الأجر بعدد الجنائز ، ولو صلى عليهم صلاة واحدة .

١٧. فيه التثبت عند نقل الأخبار والكلام ، فجابر رضي الله عنه حكى الحال على ما في ذهنه من غير زيادة و لا نقص .

١٨ . فيه : المبادرة إلى الصلاة على الجنازة ، و لا تؤخر إلا لمصلحة شرعية .

الحديث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى عَلَى قَبْرٍ[٢] ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[٣])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :

١. مشروعية دفن الميت . وهو فرض كفاية ، وكذلك ما يتوقف عليه الدفن من حمله ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهو من حقوق الميت على الأحياء . وهو من التكريم لبني آدم قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس:٢١].

٢. فيه جواز الصلاة على القبر ، بعد دفن الميت ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنع ذلك مالك . قال أحمد : رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها .

٣. إلى متى يصلي على القبر ؟ متى ينتهي أمد الصلاة على القبر ؟

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي صاحب قبر . وهذا يحتمل أن يكون قبر الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد . ويحتمل أن يكون غيرها . والقبر والقبر واحد القبور ، وهو مدفن الموتى .

(٣) أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعاً . وقد سبق هذا .

قيل إلى ثلاثة أيام . وقيل : إلى شهر ،وهو مذهب الحنابلة . لحديث رواه البيهقي ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب .

وقيل : ما دام يبقى منه شيء في القبر .

وقيل : أبداً . "لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودِع للأحياء والأموات "رواه البخاري ومسلم .

وقيل : كل مَن كان مِن أهل الصلاة عليه يوم موته ، ولم يصل عليه ، فله أن يصلي عليه ، لأن الأصل عدم التحديد . وهذا قول لبعض الشافعية ، ورجحه ابن عثيمين .

٤ . أن الصلاة على الجنازة مستثناة من بقية الصلوات فيجوز أن تفعل في المقبرة فلا يشملها ما ورد من الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة (استثنيت بالنص) .

٥ . فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم في الحياة ، وبعد الوفاة .

٦ .كيفية الصلاة على القبور بعد الدفن ، إذا تعددت ؟

يخيَّر بين أمرين : إما أن يصلي على كل قبر صلاة منفردة . وإما أن يصلي على الجميع بنية واحدة . ويقف عند أحدهم . وهما روايتان عند الحنابلة .

٧ . جاء في فتاوى ابن باز٣٠/٧٢ :" لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل، أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل، فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة، وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب"، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح " .

وقيل : الأولى ألا يصلى على القبر بعد الدفن ، إذا كان وقت نهي . للنهي عن ذلك . ولا ضرورة تستدعي ذلك . وله أن يؤخر الصلاة على القبر إلى خروج وقت النهي .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٢/٦ هـ

الدرس الرابع والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

تتمة أحاديث كتاب الجنائز :

الحديث الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كُفِّنَ فِي ثلاثة أَثْوَابٍ[١] بِيضٍ يَمَانِيَةٍ سحولية[٢] ، لَيْسَ فِيهَا[٣] قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)) .

سُحوليَّة : بِيضٌ[٤] نَقِيَّة ، ولاتكون إلا من القطن .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. مشروعية تكفين الميت . وهو واجب كفائي . وهو حق من حقوق الميت .

٢. الواجب في التكفين قطعة واحدة تستر جميع بدنه . والمستحب التكفين في ثلاثة أثواب(كما في هذا الحديث) ، يدرج فيها إدراجاً .

وقال الحنابلة المستحب في حق المرأة خمسة أثواب[٥] . ولا دليل عليه ، فالأقرب أنها كالرجل يستحب تكفينها في ثلاثة أثواب .

٣ ـ أن مؤنة التكفين للميت في مال الميت ، فهي من أول الحقوق المتعلقة بتركة الميت .

---

(١) من قطن .

(٢) سحولية :بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السَّحول ، وهو القصار ، لأنه يسحلها أي يغسلها . أو منسوبة إلى سَحُول قرية باليمن تُعمل فيها .

(٣) قيل : ليس في الكفن موجود شيء من هذه . فلا يستحب شيء منهما في الكفن . وهو قول الجمهور .

وقيل : ليس في الكفن معدود ؛فالأثواب الثلاثة زيادة على القميص والعمامة . وهو قول أبي حنيفة ومالك .

(٤) استحباب التكفين بالأبيض للرجل والمرأة . وهو محل اتفاق . فائدة : قيل : أصول الألوان أربعة : الأبيض والأحمر والأصفر والأسود ، وما عدا ذلك من الألوان متشعب منها .

(٥) ١. إزار لأسفل البدن . ٢. خمار يغطي الرأس . ٣. خميص وهو الدرع ذو الأكمام . ٥.٤ لفافتان تعم جميع الجسد .

وهذا أمر قد يجهله كثير من الناس .

٤ . فيه الاستدلال بأفعال الصحابة رضوان الله عليهم ،فإن المكفِن هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ . صفة التكفين :

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : كيف يكفن الرجل وكيف تكفن المرأة ؟

فأجاب :" الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، هذا هو الأفضل ،والمرأة تكفن في خمس قطع : إزار وقميص وخمار ولفافتين ، وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلاً أو امرأة ، والأمر في ذلك واسع" مجموع فتاوى ابن باز (١٢٧/١٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : " وقد جاء في جعل كفن المرأة خمسة أثواب حديث مرفوع ، إلا أن في إسناده نظراً ؛ لأن فيه راوياً مجهولاً ، ولهذا قال بعض العلماء : إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل ، أي : في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض. وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دلّ الدليل عليه ، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر ، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء. وعلى هذا فنقول : إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك ، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام ، إلا ما دلّ عليه الدليل " الشرح الممتع" (٢٢٤/٥) .

وقد فصل الفقهاء في كيفية التكفين ، وسننه ، وواجباته ، ومكروهاته ، فلتراجع في كتب الفقهاء .

والله أعلم .

الحديث الخامس :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١] الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ[٢] ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ[٣] – بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٤] [٥]، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً [٦]– أَوْ [٧]شَيْئاً [٧]شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٨])) .

(١)قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " في ترجمة أم عطية : وهي مِن فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تغسل الميتات ، وهي التي غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمها نسيبة. وقال في " المجموع " : كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت غاسلة للميتات.

(٢) في رواية لمسلم :" لَمّا ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وِترا ثلاثا ، أو خمسا ، واجعلن في الخامسة كافورا ، أو شيئا من كافور". ففي هذه الرواية ذُكِر فيها اسم ابنته عليه الصلاة والسلام ، وأنها زينب. قال ابن عبد البر : كانت أكبر بناته رضي اللَّه عنهن... وذَكَر أنها ماتت فِي سنة ثمان مِن الهجرة . اهـ. وقال ابن حجر : وأول مَن تزوّج منهنّ ، وُلِدت قبل البعثة بِمُدّة . قيل : إنها عشر سنين... وتزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمّه هالة بنت خويلد. وذَكَر أسْرَ أبا العاص ومَنّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم قال : ومضى إلى مكة فأدّى الحقوق لأهلها ، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع ، فَرَدّ عليه زينب بالنكاح الأول.

ورَوى ابن ماجه – بإسناد صحيح – مِن حديث أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه.

قال ابن عبد البر : وكل بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم توفين في حياته إلاّ فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر ، وقيل : بثمانية أشهر. ولم يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ابنته رقية ؛ لأنه كان بِبَدْر.

(٣) التفويض إلى اجتهادهن عند الحاجة للمصلحة ، لا للتشهي .

(٤) شجر النبق . والذي يغسل به ورقه بعد طحنه .

(٥) قيل يخلطان . وفي هذا دليل لمن قال : بجواز الطهارة بماء الورد .

(٦)كافور : نوع من الطِّيبِ .

(٧) شك من الراوي هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا أو هذا .

(٨) آذنني : أعلمني .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ [١]. وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا [٢]بِهِ – تَعْنِي إِزَارَهُ[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعاً" ، وَقَالَ : ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[٤] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ[٥] مِنْهَا)) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[٦])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. قال ابن المنذر في الأوسط :" ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعيله عوّل الأئمة " .

٢. فيه دليل على وجوب غسل الميت وهو من فروض الكفاية ، حيث أمر به في هذا الحديث وحديث ابن عباس التالي . واختلفوا في عدد الغسلات .

فقيل : أقل العدد ثلاث غسلات لهذا الحديث . وقيل يكفي غسلة واحدة تعم البدن لأنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ الآتي ـ أمر بالغسل ولم يذكر عددا ، والأمر المطلق يحصل بالواحدة . وهو الراجح . لكن أقل السنة ثلاثاً . والزيادة بحسب الحاجة التي يقدرها الغاسل .

٣. فيه استحباب قطع الغسل على وتر إذا حصل الإنقاء .

٤. تفويض الأمر للغاسل على حسب المصلحة الشرعية والحاجة من غير إسراف ، حيث قال لهن :" أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " .

---

(١)حَقْوه : الحقو بفتح الحاء وكسرها: الإزار . والمراد بالحقو : الملابس التي تباشر جسد الإنسان من جهة أسفل ظهره .

(٢)أَشعرنها إياه :أي : اجعلنه شعاراً لها . والشِّعار ، ما يلي الجسد من الثياب (والدثار ما فوقه)، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد . ومعناه : اجعلن إزاري مما يلي جسدها . والحكمة من ذلك تبريكها بآثاره . ولا يقاس عليه غيره ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع غيرها ، ولا فعله الصحابة من بعده . وهذه الأمور توقيفية ، لا تشرع إلا بشرع ، و لا يوجد من الأدلة ما يدل على جوازه من غير النبي ﷺ .

وأخرّه ولم يناولهن إياه أولاً ،ليكون قريب العهد من جسده الشريف .

(٣) الأصل فيه الخصر معقد الإزار وسمي الإزار بذلك مجازاً لملازمته إياه ، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه .

(٤)بميامنها : الميامن : جمع "ميمنة" بمعنى اليمين . وهذا بناء على الأصل في استحباب التيامن في الطهارة . وتفاؤلاً في كونها من أصحاب اليمين .

(٥) إكراماً لأعضاء الوضوء .

(٦) قرون أي : ظفائر . وفيه: استحباب مشط الشعر وظفره . وجاء في رواية في البخاري :" وألقيناه خلفها " . وقيل بل يرسل على جانبيها .

٥. الحكمة من تغسيل الميت تعبدية، وليس للنجاسة ، لذا يغسل ولو مات غريقاً .

٦. استدل بالحديث: أن المرأة أحق بتغسيل الميتة من زوجها،ويجوز له غسلها. وكذلك العكس.

. قال العلماء:أن المرأة لا يغسلها إلا النساء،وكذلك الرجل لا يغسله إلا الرجال ،إلا ما استثني.

٧. فيه استحباب الغسل بالماء والسدر . وجعل الكافور مع الماء في الغسلة الأخيرة .

٨ ـ مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت ، والجمهور على أنه مستحب ولا يجب ، لأن الحكمة هي النظافة ، وما كان كذلك فلا يدل على الوجوب ، وحكى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب . ومثله الكافور .

٩. استعمال الكافور سنة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . والحديث حجة عليه .

١٠. يقوم الطيب مقامه عند عدمه .

١١ . يستثنى من هذا المحرِم فلا يمس طيباً،لحديث ابن عباس رضي الله عنهما . الآتي في كتاب الحج.

١٢ . الحكمة من الكافور :

أ/ لشدة تبريده وتخفيفه جسد الميت . ب/ كونه يطيب رائحته لأجل من يحضر من المصلين والملائكة وغيرهم .ج/ أن فيه خاصية تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، ومنع إسراع التغير والفساد إليه ، وهذا هو السر في جعله في الغسلة الأخيرة ؛حتى لا تذهبه غسلة بعده .

١٣. استحباب وضوء الميت . وهو قول الجمهور . خلافاً لأبي حنيفة .

١٤ . فيه استحباب البداءة بميامن الميت ، ومواضع الوضوء منه .

١٥ . فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

١٦ . فيه : استحباب نقض شعر الميتة وغسله وجعله ثلاثة قرون خلفها .

١٧ . فيه : دليل لمن قال : لا يجب الغسل من غسل الميت ؛ لأن المقام مقام تعليم ، فلو وجب لذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهنَّ . وهذا هو الراجح .

١٨ . فيه: تعليم الإمام مَن لا علم له بالأمر الذي يقع فيه .وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك.

١٩ . تعليم الجاهل ما يحتاجه من أمور دينه .

٢٠ . فيه : التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، قسمين :

قسم مشروع وهو ما جاء به النص . ومنه ما ورد في هذا الحديث ، وهذا خاص بحياته عليه الصلاة والسلام . وقسم : ممنوع . **والله أعلم** .

الحديث السادس :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :"بَيْنَمَا رَجُلٌ[١] وَاقِفٌ[٢] بِعَرَفَةَ [٣]،إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ [٤]، فَوَقَصَتْهُ[٥] – أَوْ [٦]قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه عليه وسلم – : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ[٧] فِي ثَوْبَيْهِ[٨] .وَلا تُحَنِّطُوهُ[٩]، وَلا تُخَمِّرُوا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [١٠].فَإِنَّهُ يُبْعَثُ [١١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً [١٢])).وَفِي رِوَايَةٍ:((وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ[١٣] وَلا رَأْسَهُ".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . أن من مات في الحج بعد الإحرام به لا يلزم اتمام النسك عنه ، ولا قضاؤه عنه .

٢ . وجوب تغسيل الميت المحرم [١٤] .

٣ . وجوب تكفين الميت . وهو فرض كفاية .

([١]) لم يُسمّ .

([٢]) فيه : اطلاق لفظ الواقف على الراكب .

([٣]) موضع الوقوف يسمى بذلك . وهو : عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن حزم . والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بالإجماع . وله أحكام ستأتي في الحج .

([٤]) الناقة التي تصلح للرجل .

([٥])الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ . قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون فاعل "وقصته" الوقعة ، أو الراحلة ؛بأن تكون أصابته أصابته بعد أن وقع . قال : والأول أظهر .

([٦]) شك من الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

([٧]) فيه الأمر بالتكفين . وقد سبق حكمه .

([٨]) وللنسائي :" في ثوبيه الذي أحرم فيهما " . ففيه أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الإجزاء .

([٩]) لا تحنطوه : لاتضعوا الطيب عليه . والحنوط : أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة . لا تستعمل في غيره .

([١٠]) لا تخمروا رأْسَه : لا تغطوه .

(١١) فيه : إثبات البعث . وهو من عقيدة المؤمن . والنصوص في ذلك كثيرة معلومة .

([١٢]) أي : على منيته التي مات عليها . فدل على بقاء إحرامه عليه . وعليه فيحرم عليه ما يحرم على المحرم من ستر رأسه وتطييبه .

([١٣]) ذكر الوجه من أفراد مسلم . وقيل : ذكر الوجه وهم من بعض الرواة . وحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ .

(١٤)وسبق شيء من أحكام تغسيله .

٤ . جواز التكفين في الثياب الملبوسة ، وهو إجماع .واستحب بعضهم كونها نظيفة .

٥ . أن الكفن مقدم على الدَّين ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

٦ . وفيه أن الكفن من رأس مال الميت ، ويقدم على الدَّين ؛ لأمره بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل ؛ هل عليه دين ؟

٧. تنبيه : بعض أولياء الموتى يغفلون عن دفع تكاليف تجهيز الميت وتكفينه ، والأولى دفعها من تركة الميت ، لأن الميت لو كان حياً لم يرض أن يتصدق عليه أحد ، فكذا بعد وفاته .

٨ . جواز التكفين في ثوبين . وقيل خاص بالمحرم .

٩ . تحريم الطيب على المحرم حياً وميتاً ، ذكراً وأنثى .

١٠ . فيه دليل على أن الميت غير المحرم يحنط ويخمر رأسه ، والنهي إنما وقع لأجل الإحرام .

١١ . فيه : استحباب التلبية للمحرم .

١٢ . فيه : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، وأن مَن تلبَّس بالنسك فلا يخرج منه إلا بإتمامه ، قال الله تعالى :" ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦].

١٣ . استحباب السدر في غسل الميت .

١٤ . لم يذكر في الحديث الصلاة عليه .فقيل: يصلى عليه كغيره . وهو قول أبي حنيفة ومالك.

وقيل : لا يصلى عليه .

١٥ . فيه : دليل على جواز قطع شجر السدر .

١٦ . قال ابن بطال : "فيه أن من شرع في عمل طاعة (كطلب علم ،ونيته ، إكماله) ثم حال بينه وبين إتمامه الموت ،يرجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل " اهـ . والله تعالى يقول :﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[النساء:١٠٠].وفي الحديث الصحيح :" من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة " .

١٧ . فيه : من مات على شيء بعث عليه . فليحرص المسلم على ملازمة الطاعة ، حتى يختم له بها ، فيبعث عليها بإذن الله . **والله أعلم وأعلى وأحكم** .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٢/١٣ هـ

الدرس الخامس والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

تتمة أحاديث كتاب الجنائز :

الحديث السابع :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((نُهِينَا [١]عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ[٢] عَلَيْنَا[٣])) .

فيه من الأحكام والتنبيهات والفوائد :

١. اختلف العلماء في زيارة النساء للمقابر . والراجح أنه محرم على النساء ؛ لنهيهن عن ذلك في هذا الحديث . ولحديث :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. .

٢. يحرم على النساء زيار القبور ، حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يصح دليل على استثنائه .

٣. الحكمة في منعهن من الزيارة للمقابر : لما فيهن من الضعف والرقة ، فليس لديهن صبر الرجال وتحملهم للمصائب ، فربما ظهر منهن التسخط والجزع .

٤. الرجل مأمور باتباع الجنائز ، وهو من حق المسلم على المسلم .

([١]) هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن النهي عند الاطلاق لا يضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم .

([٢]) العزم : القصد المؤكد ، أي : لم يؤكد علينا المنع من اتباع الجنائز . ولكن وردت أحاديث في التشديد عن اتباع النساء النساء للجنائز . والمسألة محل خلاف . والراجح تحريم ذلك على النساء .

([٣]) هذا فهم منها رضي الله عنها ، وإلا فالأصل في النهي أنه للتحريم .

٥. حضور المرأة للصلاة على الميت في المسجد مباح عند الأكثر ، لعموم النصوص [١].

وقيل : بكراهة ذلك ، ويدخلونه في الاتباع المنهي عنه .

والأول أقرب .ما لم تكن المرأة ممنوعة من الخروج من المنزل كالمرأة الحادة على زوجها .

٦. في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعاً:" الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء " أخرجه الأربعة . وقيل الراكب أمامها . والأمر في هذا واسع حسب الإمكان ، والابتعاد عن الضرر .

الحديث الثامن :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :"أَسْرِعُوا[٢] بِالْجِنَازَةِ[٣] فَإِنَّهَا[٤] إنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ[٥] تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " .

فيه من الأحكام والتنبيهات والفوائد :

١. استحباب الاسراع في تغسيل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله إلى المقبرة ، ودفنه . وكلها من فروض الكفايات .

٢. الحكمة من الاسراع ما أشار إليه في الحديث ، وليس رغبة عن الميت .

٣. الاسراع مطلوب لكن بشرط ألا يؤدي إلى الإضرار بالميت أو سقوطه أو انكشافه ، أو التقصير في حقوقه ، أو الإضرار بالمشيعين .

٤. تأخير الصلاة يوم أو يومين لتحري الجمعة أو كثرة الجماعة خلاف الأولى .

٥. لا بأس بالتأخير اليسير لحاجة أو مصلحة ، كتحري الجماعة ، أو حضور بعض الأقارب ، أو كان موته فجأة فيؤخر للتحقق من وفاته، أو لشبهة جنائية فيؤخر للتحقق من سبب وفاته ،

---

(١) انظر بحث في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان : حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الجنازة ، للدكتورة أمل بنت محمد بن فالح الصغير .

(٢) هذا يتضمن حمله إلى قبره ، وهو من فروض الكفايات . وقيل : المراد الإسراع بتجهيزه بعد موته لئلا يتغير . وهو محتمل للأمرين .

(٣) بفتح الجيم : أي : الميت .

(٤) إشارة للحكمة من الأمر بالإسراع .

(٥) إشارة إلى ما أعده الله لها من النعيم . وفيه إثبات نعيم القبر ، وعذابه .

فلا بأس بالتأخير اليسير ما لم يخش الفساد على الميت . فالرسول صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ، ولم يدفن إلا يوم الخميس .**فدل على أن التأخير إن كان لحاجة فلا بأس به** .

٦. إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة .

٧ . الإسراع يقتضي عدم نقله من مكان وفاته ، بل يدفن حيث توفي ، إلا لمصلحة ظاهرة .

٨ . تقليل مصاحبة أهل الشر حتى بعد موتهم ، لبعدهم عن رحمة الله ، فلا مصلحة في مصاحبتهم .

٩ . قال حاتم :"كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس : إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات ،وتزويج البكر إذا أدركت ،وقضاء الدين إذا وجب ،والتوبة من الذنب إذا أذنب" . ويروى في هذا المعنى حديث مرفوع بلفظ :" التأني من الله والعجلة من الشيطان " عند أبي يعلى والبيهقي في الشعب ، ولا يصح .

الحديث التاسع :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ– رضي الله عنه – قَالَ : ((صَلَّيْت وَرَاءَ[١] النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى امْرَأَةٍ[٢] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[٣] فَقَامَ فِي وَسْطَهَا[٤])) .

فيه من الأحكام والتنبيهات والفوائد :

١. أن النفساء وإن كانت معدودة في جملة الشهداء[٥] فإن الصلاة عليها مشروعة . بخلاف شهيد المعركة .

٢. أن من ماتت في حيضها ونفاسها يصلى عليها في المسجد ، و لا حرج في ذلك . وإن كانت ممنوعة من دخوله حال حياتها .

---

(١) وراء : من الأضداد ؛ تكون بمعنى : قدام ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[الكهف:٧٩] أي : أمامهم . وبمعنى : خلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾[آل عمران:١٨٧].

(٢) هي : أم كعب . كما جاء في صحيح مسلم .

(٣) النفاس : الدم الخارج مع الولادة ، أو قبلها ،متصلاً بها .

(٤) بسكون السين .

(٥) لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ :" ... والمرأة يقتلها ولدُها ،جمعاء شهادة ، يجرها ولدها بسرره إلى الجنة " رواه أحمد والدارمي بإسناد صحيح .

٣. موقف الإمام من المرأة في صلاة الجنازة عند وسطها . سواء ماتت في نفاس أو غيره . فالوصف هنا (نفاسها)غير معتبر بالاتفاق ، ولا أثر له ، وإنما حكاية واقع ، فدل على تحري الصحابة وشدة تحرزهم فيما ينقلونه .

٤ . الحكمة : قيل : لأنه أستر لها . وقيل : اقتداء وتعبداً . لأنه قد تكون في تابوت ونحوه .

٥ . موقف الإمام من الرجل في صلاة الجنازة عند رأسه . وهو الأقرب . وقيل : عند صدره . أما الأنثى فيقف مقابل وسطها .

٦ . أن موقف المأموم في الجنازة خلف الإمام .

فالسنة أن يتقدم الإمام و لا يقف أحد عن يمينه أو جانبيه . ومن أحضر الجنازة : إن وجدوا محلاً في الصف الأول،وإلا صفوا بين الإمام والصف الأول ، من أجل أن يتميز الإمام بمكانه .

٧ . إذا اجتمع جنائز يكفيهم صلاة واحدة .فإن كانوا نوعاً واحداً قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم وتقى ، أو سن . وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال إلى جهة الإمام .

٨ . الصلاة على الميت شفاعة من المصلين للميت .

٩ . قد يستدل به على جواز دخول الحائض للمسجد ، قياسا لحال الحياة على حال الوفاة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٢/٢٠ هـ

الدرس السادس والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

تتمة أحاديث كتاب الجنائز :

الحديث العاشر :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ– رضي الله عنه – – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَرِيءٌ [١]مِنْ الصَّالِقَةِ[٢] وَالْحَالِقَةِ[٣] وَالشَّاقَّةِ[٤])) .قال المصنف :

دعوى الجاهلية : هي النياحة ، وكل قول ينبئ عن التَّسَخُّطِ والجزع من قَدَرِ الله .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل على تحريم هذه الأفعال ، لإشعارها بالسخط لقضاء الله وقدره ، وعدم الرضا به ، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب .

٢. تحريم كل ما فيه إظهار للجزع والتسخط عند المصيبة من الأقوال أو الأفعال .

٣. الواجب على المسلم عند حصول المصيبة التسليم لقضاء الله وقدره ، وأن يسترجع بقوله :إنا لله وإنا إليه راجعون .اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها .

٤ . موقف المسلم عند حصول المصيبة ، له ثلاث مراتب :

([١]) هذا من باب :" من غش فليس منا " ، أي : ليس من أهل سنتنا ، ولا من المهتدين بهدينا ، وهذا من المبالغة في الزجر ، وليس المراد الخروج من الدين .

([٢]) الصالقة ، التي ترفع صوتها عند المصيبة .

الخطاب للمؤنث ؛ لأن الغالب أن يقع هذا الفعل من الإناث ، وإلا فإن التحريم يشمل الذكور كالإناث ، لأن المعنى الذي نهيت عنه المرأة لأجله ، موجود عند الرجل .

([٣])الحالقة : التي تحلق شعرها ، أو تنتفه من شِدَّة الجزع والهلع ، عند المصيبة .

([٤])الشاقَّة : التي تشق جيبها أو ثوبَها تسَخُّطاً على قضاء الله .

المرتبة الأولى : الصبر . وهو حبس القلب عن التسخط ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر .

وحكم الصبر :قال شيخ الإسلام :" الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين ". وقال ابن القيم :" وهو واجب بإجماع الأئمة ، وهو نصف الإيمان ، فإن الإيمان نصفان ؛نصف صبر ، ونصف شكر " مدارج السالكين ١٥٢/٢ .

المرتبة الثانية : الرضا . وهو أن يرضى رضاً تاماً ، و لا يكون في قلبه تحسر أو ندم عليها ، أو تمني أنها لم تقع . فالرضا طمأنينة القلب وسكونه ، وتسليمه عند المصيبة .

وحاله أعلى من الصابر .

وحكم الرضا مستحب ، ولا يجب على الصحيح .وهو قول الجمهور ، لصعوبة ذلك على كثير من الخلق .

المرتبة الثالثة : الحمد والشكر . وهو أعلى من الرضا .

وهو مستحب . فيشكر الله تعالى على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ، ورفع الدرجات ، ويحمد الله أنها لم تكن أعظم مما وقع به ، وأنها لم تكن في دِّينه .

وفي الحديث يقال لمثل هذا :" ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد "رواه الترمذي .

وهناك أمر رابع وهو التسخط وهذا محرم لا يجوز .

٥ . لا بأس بالحزن والبكاء، ودمع العين ، فهو لا ينافي الصبر على قضاء الله وقدره ، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ . النعي منه ما هو مشروع ، وهو ما إذا كان مجرد إخبار بالوفاة .

ومنه ما هو ممنوع ، إذا اشتمل على شيء من المحرمات . وله صور معاصرة كثيرة .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الحادي عشر :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : ((لَمَّا اشْتَكَى[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ [٢]كَنِيسَةً[٣] رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ[٤] ، يُقَالُ لَهَا [٥]: مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[٦] وَأُمُّ حَبِيبَةَ[٧] أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ رَأْسَهُ [٨]– صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه منع بناء المساجد على القبور وهو منع يقتضي التحريم ، بل من كبائر الذنوب ، لأنه وصفهم بأنهم " شرار الخلق " لكونهم فعلوا ذلك . (وكذا الصلاة فيها) .

٢. تحريم البناء على القبور .فإنه ذمَّهم لكونهم بنوا على القبور .

٣. لو بنى على القبور لمقصد شرعي كالسور فلا بأس .

٤. فيه تحريم تصوير ذوات الأرواح ، وتحريم تعليقها ، وتعظيمها .

٥. وجوب البيان عند حكاية ما يخالف الشرع ، وأن المرض ليس عذراً من البيان والانكار .

٦. وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله بأقبح وصف ، فقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بشرار الخلق عند الله .

٧. الاعتبار في الحكم على الأشياء بما عند الله لا بما عند الخلق .

٨. جواز الكلام عند المريض .

---

(١) أي : مرض . وهو مرض الموت الذي مات فيه . و"اشتكى" أي أخبر عن وقوع المرض عليه ، وليس هذا من التسخط المحرم . وفيه دليل على أن الأنبياء تعرض لهم الأمراض كبقية الناس .

(٢) المراد أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٣) هي : متعبَّد النصارى .

(٤)الحبشة (إثيوبيا) حالياً .

(٥) الكنيسة المذكورة .

(٦) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها .

(٧) بنت أبي سفيان ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما رجعت إلى المدينة .

(٨) فيه : الإصغاء للمتكلم ،فكان مطرِقا رأسه ، فلما انتهت رفع رأسه .

٩. جواز دخول الكنائس لأهل الإسلام إذا أمنوا الفتنة بدينهم ، فإنه لم ينههن عن دخولها ، وسكت عن فعلهن .

١٠. أن الإثم يعظم إذا كان المقبور ممن يخشى افتتان الناس به لصلاحه .

١١. أن وصف بعض الناس بما يستحقونه من حكم شرعي لفعل فعلوه لا يكون من الغِيبة المحرمة شرعا .

١٢. كمال نصحه عليه الصلاة والسلام إذ لم يمنعه من الموعظة ما يقاسيه من الألم .

١٣. أن تعظيم القبور من فعل اليهود ، فمَن عظَّمها فقد شابههم ، وتَرَكَ سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٤ . أن الصلاة عند القبر من وسائل الوقوع في الشرك .

١٥. إنكار المنكر بحسب الاستطاعة ، ولو في حال مرضه .

١٦. حكاية المحرَّم ، وما رآه من البناء والتصاوير ، لا حرج فيه ، إذا كان فيه مصلحة .

١٧ . تحريم التعظيم بما لا يوافق الشرع .

١٨ . فيه : تدرج الشيطان في إيقاع الناس بالشرك ، وكذلك لإيقاعهم في المعصية .

١٩ . فيه : حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سدِّ كل وسائل الشرك والطرق الموصلة إليه ، وعلى هذا بوَّب الإمام المجدد باباً في كتاب التوحيد .

والله أعلم .

الحديث الثاني عشر :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ[١]:" لَعَنَ[٢] اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا [٣]قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ[٤] قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ[٥] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. تحريم بناء المساجد على القبور ، وأنه من كبائر الذنوب ، لكونه أوقع عليهم اللعن . وهو من فعل اليهود والنصارى .

٢. عدم جواز البناء على القبور مطلقاً من باب أولى .

٣. التحذير من اتخاذ القبور مساجد .

٤ . تعظيم أمر الشرك والأسباب المؤدية إليه .

٥ . وجوب البيان للشرك ، وبيان حِكَمِه وعلله .

٦ . فيه دليل على عدم جواز اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، و لا يصلى على قبره بعد دفنه ، لأنه لم ينقل فعله عن الصحابة رضوان الله عليه ، ولا عن السلف الصالح من الأمة .

٧ . جواز لعن اليهود والنصارى من غير تعيين وهو محل إجماع . لورود النص به .كما هنا . ومثل ذلك لعن الظالمين والكاذبين على سبيل الوصف لا التعيين .

٨ . واختلفوا في لعن المعين منهم . والجمهور على المنع ، لعدم العلم بحالة وفاته . ونقل في تيسر العزيز الحميد : عدم جواز لعن المعين الفاسق عن شيخ الإسلام .

---

(١) فدل على أن هذا الكلام متأخراً . وفيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر يصيبه ما يصيب البشر .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى .

(٣) ذكر سبب اللعن للتحذير منه .

(٤) أي : أُظهر للناس . يعني : لم يوضع بين جدران الغرفة فإن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس بارزاً ، وإنما دونه جدران الغرفة . وقبر النبيﷺ في غرفة عائشة رضي الله عنها وكانت غرفتها خارج المسجد ، فأدخل ما حول الغرفة عند توسعة المسجد ولم تدخل الغرفة ، فالغرفة تعد شرعاً خارج المسجد ، ولذا فإن قبر النبي ﷺيعد خارج المسجد .

(٥) خشي : بالفتح : فدل على أن دفنه كان بإشارة منه ، ويشهد له أمره بالدفن في المكان الذي مات فيه . وإن كان بالضم : مبنياً للمفعول فيكون ذلك اتفاقاً من الصحابة .

٩ . مشروعية الأخذ بسد الذرائع ، فإن الصحابة تركوا إبراز القبر سداً لذريعة اتخاذه مسجداً ، وكان هذا محل إجماع من الصحابة .

١٠ . مشروعية رفع القبر ـ بدون مبالغة ـ عن الأرض للمصلحة ، ولذلك كان ترك رفع قبر النبي صلى الله عليه وسلم لعلة عدم الافتتان به .

والله أعلم وأعلى وأحكم

الحديث الثالث عشر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ[٢] ، وَشَقَّ[٣] الْجُيُوبَ[٤] ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٥]".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه تحريم هذه الأمور الثلاثة ، لأن فيها عدم الرضا بالقضاء والقدر ، ووجود الجزع وعدم الصبر .

٢.كل منها محرم، ويقع به التبريء، فلا يشترط وقوعها معاً، ويؤيده رواية مسلم مصرحة بـ"أو".

٣. تحريم التسخط القولي والفعلي عند المصيبة .وهو من الكبائر ، ومن أعمال أهل الجاهلية .

٤. المؤمنون إذا أصابتهم مصيبة سلموا بقضاء الله وقدره . قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[البقرة:١٥٦- ١٥٧] .

٥ . وجوب الصبر عند المصيبة والتسليم لقضاء الله وقدره .

٦ . للمسلم عند حلول المصيبة ثلاث مقامات :

الصبر . وهو واجب . والمراد به : حبس القلب عن التسخط ، وحبس اللسان عن التشكي ، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها .

الرضا . وهو مستحب عند الجمهور . وهو : طمأنينة القلب وسكونه ، وتسليمه ، وألا يتمنى أنه لم يمكن .

الشكر والحمد . وهو مستحب . فيحمد الله على ما حصل ، ويستحضر الأجر والثواب الموعود به من صبر . ويرجو من الله أن يكتب له بيتا في الجنة باسم بيت الحمد .

---

(١) أي : ليس من أهل سنتنا ، ولا المهتدين بهدينا . وليس المراد خروجهم من الدين ، فالمعاصي لا يُكفّر بها عند أهل السنة والجماعة . والمراد بهذه الصيغة وأمثالها : المبالغة في الزجر .

(٢) خص الخد لأنه الواقع منهن عند المصيبة ، ولأنه أشرف ما في البدن . والحكم كذلك لو ضرب غير الخد .

(٣) قطعها وإفسادها .

(٤) جمع جيب ، وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس .

(٥) الجاهلية : ما قبل الإسلام ، وكل فعل وقول خالف فعل الإسلام فهو جاهلي . ومن ذلك : ما يقولونه عند موت ميتهم كالدعاء بالويل والثبور .وَوصْفُ الفعلِ بأنه من فعل الجاهلية يدل على أنه من الكبائر .

٧ . فضل الصبر على أقدار الله .

٨ . تحريم ضرب الوجه وشق الجيب عند المصيبة .

٩ . تحريم إفساد المال .

١٠ . لا بأس بالحزن والبكاء على الميت إذا لم يصحبه محظور شرعي ، فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم وقال :" إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ " رواه البخاري . وقال :" إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ " رواه البخاري ومسلم .

١١. وردت أحاديث تفيد أن الميت يعذب ببكاء أهله ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " متفق عليه ، وفيهما :" أن الميت يعذب ببكاء الحي " ، فاختلف في معناها على ثمانية أقوال .

فحملها بعضهم على ظاهرها .

وذهب الجمهور إلى تأويلها لمخالفتها لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥].

وذكر النووي : أن الجمهور تأولوها على مَن وصى أن يُبكى عليه ، ويُناح عليه بعد موته ، فنُفذت وصيته ، فيعذب ببكاء أهله ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

وحمله بعضهم : على مَن يعلم أن من عادت أهله ذلك ، ولم ينههم عنه .

وقيل : معنى يعذب : أي يتألم بسماعه بكاء أهله ، ويرق لهم ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيامة وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري ، ونصره ابن تيمية وابن القيم . قالوا : والعذاب أعم من العقاب .

كمن علم عن قريب له أنه وقع في مصيبة فإنه يحزن لذلك ، وإن لم يسم هذا عقاباً .

والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٢/٢٧ هـ

الدرس السابع والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

تتمة أحاديث كتاب الجنائز :

الحديث الرابع عشر والأخير :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((مَنْ شَهِدَ[١] [٢]الْجِنَازَةَ [٣]حَتَّى يُصَلِّيَ[٤] عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ [٥]. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ[٦] [٧]فَلَهُ قِيرَاطَانِ[٨] . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) .

---

(١) أي : حضر .

(٢) وفي رواية للبخاري :" من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ..." فدل على أن هذا الأجر لا يحصل إلا لمن احتسب في نيته ؛فلم يحضر مجاملة ، أو مكافأة ، أو محاباة ، أو خوفاً .

(٣) في بعض الروايات الفضل مقيد بمن اتبعها من عند أهلها ، وهذا أكمل ولا شك ، لكن القيراط يحصل لمن صلى عليها مجرداً ، لظاهر هذا الحديث .

(٤) قوله :" حتى يصلي عليها " دل على أن من حضر ولم يصل فاته الأجر .

(٥) قال ابن منظور :القراط ، والقيراط ، من الوزن : معروف ، وهو نصف دانق . أهـ . وهو جزء من أربعة وعشرين جزء. والدانق : سدس درهم .

(٦) وفي لفظ في الصحيحين :" حتى يفرغ من دفنها " فدل على أن اتباع الجنازة ينتهي بدفنها ، فإذا دفنت انتهى حكم اتباع الجنازة . وعند مسلم :" حتى توضع في اللحد " ، وفي رواية أخرى :" في القبر " ويتأول بأن المراد الفراغ منها جمعاً بين الروايات . والمقصود أن يصلوا إلى حدٍّ لو تركوا الميت ، أجزأهم ، وأدوا حقه .

(٧) الأكمل كونه معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك وحضر الدفن فليس كالأول .

(٨) قيل : فالمجموع ثلاثة . وقيل بل للجميع قيراطان . وهو الأظهر ، وعليه يدل بعض روايات البخاري .

وَلِمُسْلِمٍ : ((أَصْغَرُهُمَا[١] مِثْلُ أُحُدٍ [٢])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فضل شهود الجنازة ، والصلاة عليها ، واتباعها للرجال دون النساء . والأجر الكبير المرتب على ذلك .

٢. هذا الندب عام سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى .

٣. ظاهر النصوص تعدد الثواب بتعدد الجنائز ،ولو كانت الصلاة واحدة .

٤. ينبغي الحرص على شهود الجنازة حتى تدفن ،طمعا بالأجر العظيم المرتب على ذلك ، جاء في الصحيحين عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حين بلغه حديث أبي هريرة ﷺ، بعث إلى عائشة رضي الله عنها ، فسألها ، فصدقته ، قال ابن عمر : " لقد فرطنا في قراريط كثيرة ".

(١) اختلف في مرجع الضمير في "أصغرهما" هل هو راجع للأول أم للثاني ؟

(٢) ولمسلم :"كل قيراط مثل أحد " .

٥. مقصود الحديث : قيل : إن مَن صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر عند الله تعالى ، وهو معلوم عند الله (جزء من أربع وعشرين جزء من أعمال المصلى عليه. أو جزء من أجر المصاب[١]).

([١]) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٦٥٥-٦٥٦:" فائدة: تفسير القيراط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان" سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: "بل القيراطان الأول وآخر معه بدليل قوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}.

قلت: ونظير هذا قوله صلى صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحا به في جامع الترمذي كذلك "ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، ونظيره أيضا قوله تعالى: {قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرض فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أربعة أيام سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ} فهي أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية.

فائدة: لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاما قال: "القيراط نصف سدس درهم مثلا ،أو نصف دينار ، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود ، وهو الأجر العائد إلى الميت . ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه وأجر تجهيزه ، وغسله ودفنه ،والتعزية به ،وحمل الطعام إلى أهله ،وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت ،فكان للمصلي والجالس إلى أن يُقبر سدس ذلك ، أو نصف سدسه ،إن صلى وانصرف".

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلا، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار ،والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ،وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط" فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه ،وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ،ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته ،فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألفا حسنة ،وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث" اهـ.

فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره" استشكله بعضهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزي لها مع برد قلبه؟ فأجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدا فقال: "ليس مراده :قول بعضهم لبعض :نسأ الله في أجلك ،وتعيش أنت وتبقى وأطال الله عمرك وما أشبه ذلك ،بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه وقد كاد يساكن السخط ،ويقول الهَجْرَ ويوقع الذنب فداوى ذلك القلبَ بآي الوعيد ،وثواب الصبر، وذمِّ الجزع، حتى يزيل ما به ، أو يقلله " بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٥٦.

فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك.

وقيل : هذا الفضل العظيم على ظاهره ، لأن هذا الاصطلاح حادث بعد النبي ﷺ ،وهذه الأمة أمية لا يحسنون الحساب والكتابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن لهم الأمر لما سألوا عنه بالأمور الحسية المشاهدة فقال :" مثل الجبلين العظيمين "ولمسلم :" أصغرهما مثل أحد " ، ولو كان المراد بذلك جزء من أربعة وعشرين جزءا ، لبينه لهم . وفضل الله واسع [١].

٦. وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصلحته ، ونية العامل . فينوي باتباعه الجنازة طاعة ربه بامتثال أمره ، وأداء حق أخيه باتباع جنازته ، والصلاة عليه ، وينوي أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه ، ومساعدتهم على ذلك [٢].

٧ . هذا الأجر يحصل لمن احتسب في نيته ، فلم يحضر مجاملة ، أو مكافأة ، أو محاباة ، أو خوفاً .

٨ . زيارة القبور على نوعين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية ما كانت خالصة لله ، بقصد الاتباع ، والاعتبار والاتعاظ ، وبقصد السلام على الميت ، والدعاء له .

والزيارة البدعية في حق مَن قصدها للصلاة أو الدعاء عندها واعتقاد مزية ذلك وفضيلته ، أو طلب حاجته من صاحب القبر ودعاه ، أو استغاث به . فهذه من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة و لا التابعين ، بل نهى عن ذلك أئمة المسلمين ، وصحت النصوص بالمنع من ذلك .

٩ ـ مما سبق يتبين أن المراتب أربع : الصلاة على الجنازة . واتباعها حتى تدفن . والدعاء والاستغفار للميت . التعزية للمصابين به .

١٠ . القيام للجنازة :

قيل : لا يستحب القيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس . وهذا مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور . قالوا والأمر بالقيام لها منسوخ .

---

(١) انظر شرح عمدة الأحكام عبدالرحمن السعدي ٥٣٢/١ .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام عبدالرحمن السعدي ٥٣٣/١ .

وقيل : القيام للجنازة مستحب . وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال النووي وشيخ الإسلام وابن القيم .لحديث عامر بن ربيعة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " متفق عليه . وقد علل النبي ﷺ ذلك بعلل تدل على بقاء الحكم فقال :" أليست نفساً " ، وقال :" إن للموت فزعاً " وهذه علل لا تتغير .فدل على بقاء مشروعية القيام.

١١. عِظَم حقِ المسلم على أخيه المسلم حياً وميتاً .

١٢ . عظيم فضل الله تعالى على عباده .

انتهى التعليق على أحاديث باب الجنائز من عمدة الأحكام . وبهذا انتهى الكلام على أحاديث كتاب الصلاة من عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .والحمد لله رب العالمين .

وسيأتي بعده ـ بإذن الله ـ الحديث عن أحاديث الصيام .